المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت–

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبين:

1 – حسني حمدة

2 – بوكنين مُحَّد عبد الإله

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور روشو خالد

لجنة المناقشة:

+الأستاذة: الدكتورة لعطب بختة.....رئيسا.

+الأستاذ: الدكتور شعشوع قويدر.....مقررا.

+الأستاذ: الدكتور روشو خالد.....مشرفا.

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و تقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأرقى عبارات الشكر و أسمى معانيها إلى أستاذنا المشرف الدكتور"**روشو خالد**" الذي كان نعم الموجه و خير مرشد لنا فلم يبخل علينا بنصائحه طوال إشرافه على هذا العمل رغم انشغالاته الكثيرة، فجزاه الله عنا كل خير.

كما نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى اللذين حملوا أقدس رسالة في الحياة و أناروا دربنا أساتذتنا الأفاضل، أطال الله عمرهم و أدام لنا علمهم و جزاهم الله عنا كل خير.

إهداء

اهدي عملي المتواضع هذا :

إلى من افتقدتهما، إلى من وراء التراب عن عيني غابوا و لا يرجى رجوعهما بعد رحيلهما،الى روح "أبي"و "أخي"رحمهما الله و اسكنهما فسيح جنانه.

إلى من منحتني الحياة، أمي الغالية

إلى سندي في الدنيا، إخوتي وأخواتي

إلى أحبائي و كل أصدقائي

إلى كل أستاذ ساهم في تكويني منذ أول يوم وطأت فيه قدماي المدرسة إلى يومنا هذا.

حسني حمدة

إهداء

إلى الحضن الدافئ و القلب الحنون....

إلى أمي الحبيبة

إلى أبي حفظه و رعاه الله

إلى الإخوة و الأخوات كل باسمه و كل فرد من العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاء و الزملاء الذين شجعوني على انجاز هذا العمل

إلى جميع أساتذتي الكرام

اهدي هذا العمل المتواضع

بوكنين مُحَّد عبد الإله

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- العصبة :عصبة الأمم المتحدة
- الميثاق :ميثاق الأمم المتحدة
- د ت :دون تاريخ نشر
- ص :صفحة
- ص ص :من صفحة إلى صفحة
- ط: طبعة

ثانيا: باللغة الأجنبية

ED : Edition

Ibid : ibidem (au même endroit)

P. Page

P.P : de la page à la page

N : numéro

Vol : volume

مقدمة

مقدمة

كان استخدام القوة ولا يزال عنوانا للعلاقات فيما بين بني البشر، فقد كان الشائع بين القبائل لجوءها لاستخدام السلاح لفض منازعاتها و وضع حد لخلافاتها، حماية لمصالحها وهو ما فطر عليه الإنسان، أن يبذل كل ما في قواه لحمايتها والحفاظ عليها أو استعادتها إذا ما تعرضت للاغتصاب من قبل الغير، وقد ظل على تلك الحالة لأمد طويل من الزمن. وبتطور وجود الإنسان وانتقاله من الأسرة للقبيلة ثم الأمة فالدولة وبوصوله لدرجة متقدمة من المدنية عن طريق تطوير المجتمعات فقد تطورت بالموازاة المفاهيم الطبيعية حول القوة واستخداماتها عبر العصور، فانتقلت من الإباحة في العصور القديمة إلى التنظيم بظهور نظام عصبة الأمم إلى تحريم اللجوء إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا الأخير أورد استثناءات على مبدأ الحظر تجيز للدول اللجوء لاستخدام القوة في بعض الحالات كاستخدام القوة للدفاع الشرعي و استخدام القوة لتدابير الأمن الجماعي وخصها بجملة من القيود والضوابط حتى لا ينحرف استخدام القوة عما سطر له في تلك الاستثناءات وحتى لا يكون ذريعة لبعض الدول خاصة الكبرى لفرض السيطرة والتدخل في شؤون الغير .

كما أقرت الممارسة الدولية حالات أخرى تستعدي استخدام القوة في علاقات الدول فيما بينها كاستخدام القوة لأغراض إنسانية أو لتقرير المصير. و بالرغم أن ميثاق الأمم قد أورد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا انه لم يستطع منع وقوعها و ما ينجر عنها من أهوال على البشرية جمعاء خاصة مع تطور استخدام أسلحة ذات قوة تدميرية هائلة و التي تسمى بأسلحة الدمار الشامل و التي تطال الإنسان في ماله و ممتلكاته و قبل كل ذلك في نفسه و حقه في الحياة .

بناءا على ذلك فإن أهمية الموضوع تكمن في التعرف على الحدود القانونية لاستخدامات القوة وذلك لأنه يتعلق بسلامة وأمن الدول و سيادتها على انفراد وبأمن المجتمع الدولي ككل، كما يعد من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر التي تثير قضية منهجية تتعلق بالأساس الإلزامي للقانون الدولي العام. و إن ما يشهده العالم من اضطراب السلام و الأمن في ربوعه مثل ما يحدث في العديد من الدول كأحداث سوريا و ليبيا و ما حدث في القرم و غيرها كان لابد لنا من العودة بالبحث في خبايا استخدامات القوة و مدى شرعيتها على ضوء ميثاق الأمم و ما يحدث من خروقات على المستوى الدولي بذريعة ما ورد من استثناءات على مبدأ الحظر الوارد في المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، و لما كان لموضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهمية بالغة فقد تم تناوله في العديد من المواثيق الدولية و المعاهدات منذ العهد القديم بدءا بمعاهدة واستفاليا 1648م و مؤتمر فيينا 1815م وصولا إلى عهد عصبة الأمم و ما تلاه من اتفاقيات خاصة بعد ما جرته الحرب العالمية الأولى من ويلات على دول العالم، كاتفاقية لوكارنو إلى جانب الجهود الأمريكية لتحريم الحرب العدوانية و ميثاق باريس 1928، فميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أهم وثيقة دولية ناظمة للعلاقات الدولية، ثم تلته بعذ ذلك العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة على غرار قرار الجمعية العامة1234 و القرار رقم 290 وقرار الجمعية 3314 الذي كان له الدور الأساسي في تعريف العدوان.

و مما سبق فإن ما دفعنا للبحث في مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية كموضوع عدة اعتبارات نلخص أهمها في الآتي:

– الرغبة الشخصية في البحث بقصد تعميق مفاهيمنا في قواعد القانون الدولي و في الأساس الإلزامي لتلك القواعد.

– محاولة توضيح و شرح صفة الشرعية المضفاة على فعل مجرم في الأساس و محظور ألا وهو استخدام القوة بين الدول متى ما استدعت الظروف ذلك والتوفيق بين المتناقضات التي يثيرها الموضوع كمبدأ التدخل و سيادة الدول مثلا.

– كشف الأهداف الكامنة وراء الاستخدامات الراهنة للقوة في العلاقات الدولية، إذ أخذت هذه النوعيات الجديدة من الصراعات المسلحة أبعادا أيديولوجية و سياسية و دينية أدت إلى تفاقم ظاهرة تدخل الدول في إدارتها بالقوة المسلحة و معنى ذلك أن لغة القوة المسلحة قد طغت على لغة القانون الذي يفرض على الدول التزاما صارما بتسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية.

– إن ما يشهده العالم من جرائم بشعة و معاملة مشينة التي تتعرض لها الشعوب في مختلف أنحاء العالم و خصوصا النساء و الأطفال، أو الأبرياء ، و التخريب على أوسع نطاق بحجة الدفاع الشرعي أو الدفاع الوقائي، و بحجة التدخل لأغراض إنسانية أو على أساس مسؤولية الحماية، أو دعما لإحلال الديمقراطية، في حين تغيب تلك الحجج و الذرائع و تصمت الأصوات المنادية بحقوق الإنسان و تغض الأبصار عما يحدث من انتهاكات و اضطهاد في مناطق أخرى كفلسطين و بورما ، تحت مسميات و حجج تحتاج إلى ضبط المفاهيم المستخدمة،وبالتالي تقييد الممارسات المنتهجة.

وإن المفارقة بين القاعدة القانونية والواقع تثير جدلا متواصلا حول فاعلية النظام القانوني الدولي في إقرار السلم والأمن و بناءا على ذلك فإن الإشكالية المطروحة هي: **فيما تتمثل الحدود القانونية لاستخدامات القوة في العلاقات الدولية ؟ وما هو الفرق بين الاستخدام المشروع للقوة و الاستخدام المخل بالقوانين و الأعراف الدولية؟**

ومحاولة منا للإجابة على التساؤل المطروح، و الإحاطة بجوانبه، فإننا ارتأينا الاعتماد على المنهج التاريخي لتتبع تطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية وأهم المراحل التي مر بها تنظيمها إلى جانب المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على مختلف وجهات النظر ذات الصلة بهذا الموضوع و دراسة القواعد القانونية الخاصة بموضوع البحث للكشف عن العوامل المؤثرة فيه و ذلك بتحليل بعض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

حيث نتناول في الفصل الأول دراسة استخدام القوة في العلاقات الدولية قبل قيام منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى دراسة استخدام القوة في العلاقات الدولية في ظل نظام الأمم المتحدة. ونتناول في الفصل الثاني حق استخدام القوة في العلاقات الدولية، بدءا بالاستخدام المشروع للقوة المنصوص عليه صراحة بموجب ميثاق الأمم وصولا إلى دراسة الاستخدامات المشروعة التي كرستها الممارسة الدولية.

و عموما فإننا نتناول هذا الموضوع في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: تطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية .

الفصل الثاني: حق استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفصل الأوَّل

تطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية

الفصل الأول: تطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية

كان استخدام القوة بين الشعوب و الأمم مشروعا قديما، و قد لازم البشرية منذ وجودها، حيث كانت الحرب مشروعة باعتبارها السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الدول قديما ولم تكن الحرب تخضع لأية قاعدة تقيدها أو قيد يحكمها، ووسيلة مقبولة قانونا لفض النزاعات بين الدول كون أن مفهوم القوة لم يكن معروفا بالشكل الذي يفرضه عصر التنظيم الدولي، حيث ارتبط بداية بمفهوم الحروب الذي يفسر حق الدول في اللجوء إلى الحرب باعتمادها على مبدأ السيادة المطلقة للدول في العلاقات الدولية[1] .

ونتيجة لما خلفته الفكرة من فوضى وعدم استقرار الساحة الدولية، لجأت الجماعة الدولية إلى تقديم مفاهيم جديدة تحث على نبذ القوة وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

وقد جرت العديد من المحاولات لهذا الغرض، أولها اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899 والتي تعهد الأطراف بالامتناع عن استعمال القوة من أجل استرجاع الديون على الدولة المدينة، وتلتها بعدها اتفاقيات لاهاي الثانية لعام 1907، واستمرت الجهود الدولية من أجل وضع القيود على حرية الدول في اللجوء إلى القوة لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى و التي شهد بعدها إبرام ميثاق باريس لسنة 1928 الذي يعتبر منطلق نشأة عدم مشروعية القوة بصورة شاملة في العلاقات الدولية و أول إعلان عن رغبة الدول في التخلي عن استخدام القوة.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، دعت الضرورة بالمجموعة الدولية إلى استمرار جهودها بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها مما أدى إلى قيام منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر الركيزة الرئيسية للدول بداية من خلال إلزام الميثاق كافة الدول بواجب مسالة حل النزاعات الدولية بطرق سلمية الذي اتخذ موقفا حاسما اتجاه هذه المسالة في نص المادة 33 منه و كذا حظر القوة.

و قد تضمن الميثاق إلى هذا الجانب، دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر الذي أقر على التزام الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة في العلاقات الدولية[2].

المبحث الأول:تطور مبدأ استخدام القوة قبل 1945

لقد كان استعمال القوة الأسلوب الذي ساد المجتمع الأوربي المغلق الذي برز إثر معاهدة" ويستفاليا" سنة 1648بعد الحروب الدينية التي شهدتها أوربا ، و لعل النتائج المترتبة عن هذه المعاهدة هي من أرسى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي ، ومع ذلك ، فلم تحل هذه المعاهدة دون قيام دول المجتمع الأوربي من استعمال القوة كأساس لحسم الصراع بينها، في ظل سواد وجهة النظر التقليدية التي لم تكن تحرم الحروب العدوانية بقدر ما كانت تقر بحق الفتح، و حق شن الحروب باعتبارها حقا ثابتا متفرعا من سيادة الدولة ، بل وكأحد مظاهرها ، وهذا ما

---

[1]– حاج أمحمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015، ص12

[2]- تلمات مراد و هروج لهلال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص4

أدى إلى نشوب حروب دموية مدمرة، دفعت الدول إلى العمل على التضييق من استعمال القوة في علاقاتها الدولية –لكن دون المساس بمشروعيتها في معظم الأحوال و العمل على تطوير أعراف و تبني قواعد تنظيمية للحروب المستقبلية تنظم وسائل القتال و طرقه[1] .

في مرحلة ما قبل ظهور عصبة الأمم المتحدة، تعد معاهدة واستفاليا النواة الأولى لوضع حداً للحروب التي جاءت بفكرة التوازن الدولي وهي معاهدة انعقدت من طرف الدول الأوروبية سنة1648 التي تتضمن السماح للدولة المعتدى عليها التحالف مع الدول الأخرى لرد الاعتداء و إقرار مبدأ المساواة بين جميع الدول الأوروبية دون تمييز لا على أساس الدين أو على أساس الحكم وبعدها تلتها العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر فيينا في لعام 1815[2]، و إنشاء نظام الوفاق الأوروبي الذي يهدف إلى إيجاد مؤتمر يحقق وحدة ومصالح الدول الأوروبية و الحفاظ على سلام أوروبا، إذ أدى هذا النظام إلى استقرار العلاقات الدولية الأوروبية ومنع نشوب الحرب فيها، فبقيت العلاقات الأوروبية بين الحرب والسلام إلى غاية انعقاد مؤتمر السلام الأول بلاهاي عام 1899 والثاني عام 1907،اللذان قننا قوانين الحرب وضرورة الحل السلمي[3] للمنازعات الدولية وذلك عن طريق الاتفاق أو عبر المعاهدات المتعددة الأطراف.

و من هنا سنتناول في المطلب الأول استخدام القوة قبل عهد عصبة الأمم، أما المطلب الثاني فسنتعرض إلى تنظيم استخدام القوة بعد عهد عصبة الأمم.

---

[1] –حاج أمحمد صالح، المرجع السابق، ص2

[2] – **مؤتمر فيينا**(1767–1855) عبارة عن مؤتمر لسفراء الدول الأوروبية ترأسه رجل الدولة النمساوي كليمنس فون مترنيش .عقد المؤتمر في فيينا في الفترة من سبتمبر 1814 إلى يونيو 1815 .كان هدفه تسوية العديد من القضايا الناشئة عن حروب الثورة الفرنسية والحروب النابليونية وتفكك الإمبراطورية الرومانية المقدسةhttps://ar.wikipedia.org .

[3] –نصت **المادة 33** من الميثاق على:"يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

المطلب الأول: مبدأ اللجوء لاستخدام القوة قبل عصبة الأمم

إن التطرق لاستخدام القوة قبل ظهور عصبة الأمم يعني العودة بالبحث في القانون الدولي التقليدي و الذي طالما أعطى الأهمية لكل ما يتعلق بالحروب، و ميز بين ما هو عادل منها و ما هو دون ذلك، حيث اعتبر فقهاء القرون الوسطى أن الحرب العادلة إجراء قضائي حقيقي و ليس مجرد حادث أو واقعة[1]، و عليه و جب التطرق لمفهوم الحرب العادلة و شروطها و تقييم مبدأ استخدام القوة من خلالها.

الفرع الأول: تعريف الحرب و تحديد مشروعيتها في القانون الدولي العام

و سندرس من خلال هذا الفرع تعريف الحرب و تحديد الحرب الدولية و تمييزها عن غيرها من الحروب، ثم ننتقل إلى دراسة مصادر مشروعيتها

أولا: تعريف الحرب الدولية

و هنا نجد أن الفقهاء قد عرفوا الحرب بعدة تعاريف نذكر أهمها :

1 -هي كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع إتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي.

2 -و يعرفها **فان غلان** بأنها:"صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض[2]."

3 - و يعرفها **سوزيشوبر** بأنها:" عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها قواتها المسلحة في أعمال عنف متبادلة و هدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر و فرض شروط السلام التي استهدف الطرف الآخر إقرارها بشان الحرب[3].

4 -و تعرف الحرب أيضا على أنها:"حالة عداء نشأ بين دولتين أو أكثر تنهي حالة السلام بينهما،

---

[1] – غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق"، تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2015، ص9

[2] – جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم،ط2، دار الجيل للطبع والنشر،1970، ص7

[3] -ضو مفتاح غمق،نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، (د،ت)، ص62

و تستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها و من ثم فرض إرادتها عليهم و إملاء شروطها المختلفة من اجل السلام.

5 – و تعرّف أيضا بأنها:" مجموعة أعمال الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر لحل نزاع نشب بينهما بالقوة المسلحة التي يمكن بواسطتها أن تخضع الواحدة الأخرى لإرادتها كليا أو جزئيا.

6 – كما عرفها بعض الفقهاء بأنها:" ذلك النضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ترمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر.

7 – و عرفها شارل روسو:" تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي."

8 – و هي كذلك:" عمل من أعمال العنف تستهدف به إكراه الخصم على تنفيذ إرادتها و قد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحرب بأنها:" استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة و سلامة أراضي دولة أخرى و استقلالها السياسي أو على وجه آخر لا يتفق و ميثاق الأمم المتحدة."[1]

و مما تتفق عليه جل هذه التعاريف مايلي:

1 – في القانون الدولي التقليدي فأن أطراف الحرب الدولية مجموعة دول، و هو الجانب الشكلي للحرب الدولية، والمقصود هنا الدول الكاملة السيادة، ناقصتها و الدول الداخلة في الاتحاد التعاهدي، و الدول الموصى عليها أي الواقعة تحت الوصاية، أما في القانون الدولي المعاصر فإن أطراف الحرب تعدت المفهوم التقليدي إلى كيانات أخرى كالمنظمات سواء الإقليمية أو العالمية و الأحلاف العسكرية .

و تستبعد حسب هذا المعيار الحرب التي تقوم داخل الدولة بينها و بين الأفراد فيها.

2 – الحرب الدولية هي التي تقوم وفق المبادئ التي نظمها القانون الدولي، لان الحروب بين الدول محكومة بتلك القواعد بعضها عرفي منذ قرون كثيرة بعضها مدون في معاهدات مثل معاهدة لاهاي1899.

3 – تتفق التعريفات السابقة للحرب الدولية على أنها إكراه للخصم لتنفيذ إرادة خصمه، بمعنى أن الحرب ذات هدف تسعى إلى تحقيقه عن طريق القوة، و ربما يكون الغرض منها إبراز للعظمة أو كسب قلوب الشعوب

[1] – ضو مفتاح غمق، المرجع السابق ، ص63

و الصداقات أو قد تكون من أجل أهداف أيديولوجية و من أجل الصالح الاستراتيجي، و قد يكون الهدف منها الانتقام و تأديب الطرف الأخر وقد تهدف إلى فرض السيطرة على الخيرات[1].

4 - الحرب قاطعة للسلام بين الأطراف المتحاربة، ومنه فالتوترات السياسية لا تعتبر حربا ولو بلغت حد القطيعة.

ثانيا: مشروعية الحرب

تستند الحرب في مشروعيتها إلى عدة مصادر نذكر أهمها في مايلي:

1 - القواعد الطبيعية لدى الإنسان فإن الإنسان و الحيوان على السواء إذا ما تعرض للعدوان و الاعتداء فإنه يهب مدافعا عن نفسه و هذه القاعدة الطبيعية تطبيقا لمقولة العدوان يبرر الدفاع، فالحرب في هذه الحالة يأخذ مشروعيتها من القوانين الطبيعية الغريزية و قد أيّد هذا بنص الميثاق في المادة 51.

2 - أصل مشروعية الحرب يعود إلى ميثاق الأمم المتحدة و ذلك بالنص على كثير من المبادئ للحرب المشروعة نذكرها بالتفصيل لاحقا[2].

3 - الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بناءا على الفصل السابع من الميثاق، كالحرب التي أقيمت في كوريا و حرب تحرير الكويت من العراق 1991، و حرب الفصل بين الفصائل في الكونغو، و أحيانا تكون الحرب مشروعة في حالة التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان، أو لأسباب إنسانية خالصة.

4 - حروب التحرير الوطني من الاستعمار إعمالا لمبدأ حق تقرير المصير و اعتبار بقاء الاستعمار جريمة يترتب عليه بالضرورة مشروعية الكفاح و استعمال القوة المسلحة[3] .

5 - **الفرع الثاني: نظرية الحرب العادلة**

ظهرت فكرة الحرب العادلة أو " الحرب المشروعة " مع ظهور المدرسة السكولائية"[4]في القرون الوسطى ولكي تكون الحرب عادلة أو مشروعة حسب وجهة نظر أصحاب هذه المدرسة و على رأسها"**توما**

---

[1]- ضو مفتاح غمق، المرجع السابق، ص65

[2] -المرجع نفسه، ص66

[3]- المرجع نفسه، ص67

[4]- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، ط1،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر،2008، ص28، ص33

الإكويني"يجب توافر ثلاثة شروط من حيث **الأطراف** ، و من حيث **الأسباب** و من حيث **الأهداف**.و عليه فما المقصود بالحرب العادلة؟

أولا: تعريف الحرب العادلة :

وتعني الحرب العادلة البحث عن مجموعة من الأسباب العادلة والمشروعة لإعلان حرب ما لمواجهة الخصوم ومقاتلتهم دفاعا عن قضية عادلة، ومن أجل هدف مشروع يتمثل في صد العدوان، أو مواجهة الظلم أي: أن الحرب العادلة هي إضفاء الطابع الديني والشرعي والأخلاقي على الحرب التي تخوضها دولة ضد دولة أخرى(1).

يعرف **مايكل وولزر** (**Michael Walzer**) الحرب العادلة، في كتابه (الحروب العادلة وغير العادلة)، بقوله : " الحروب العادلة هي الحروب المحددة والمقننة والمتوافقة مع مجموعة من المعايير والضوابط التي تهدف إلى الحد من العنف أو الانتقام أو العدوان على الساكنة المدنية"[(2)]

ويعني هذا أن الحرب العادلة هي حرب خاضعة لمجموعة من القوانين الأخلاقية، والضوابط القانونية، والقيم الإنسانية الكونية، على أساس ألا تكون تلك الحرب المعلنة على الخصم من أجل العدوان، أو الانتقام، أو التشفي من المجتمع المدني.

ثانيا: شروط و مبادئ الحرب العادلة

تستند الحرب العادلة إلى مجموعة من المقومات الضرورية، مثل:العدالة، والشرعية، والإيمان، والضمير، والأخلاق، والعقل، والحرية، وتمثل القوانين، واحترام سلطة الدولة، وشرعية القضية، وتخليق مسار الحرب من البداية حتى النهاية، والجنوح نحو السلم...

ويمكن الحديث عن مجموعة من المبادئ الجوهرية التي يمكن حصرها فيما يلي:

1 - **شروط الحرب العادلة:**

لكي تكون الحرب عادلة لابد من توفر الشروط الآتية الذكر:

- توافر سند قانوني صحيح كإعلان الحرب من سلطة مختصة.

---

[1]- حمداوي جميل، هل هناك حرب عادلة؟، الطبعة الأولى، كتاب الإصلاح، العدد14، ص 11

[2]- المرجع نفسه ، ص12

- وجود سبب عادل لشن الحرب يغطي و يكافئ أضرارها.
- عدم وجود وسيلة أخرى لإقرار الحق .
- العمل بعدالة لإعادة السلم في العالم.[1]

2 -مبادئ الحرب العادلة:

إنه طبقاً لتقليد الحرب العادلة، فإنّ هناك سبعة ضوابط أو مبادئ يجب أن تتوافر لشن الحرب، وإدارتها بطريقة أخلاقية عادلة، وهي:

- **السبب العادل** :بمعنى أن يكون هناك مبرر عادل لشن الحرب.
- **الملاذ الأخير** :أي أن تكون الحرب آخر وسيلة تلجأ إليها الدولة بعد أن تُستنفد كُلّ الوسائل السِّلمية لشن الحرب أولاً.
- **التناسب** :أي أن تكون المنافع المرجوة من وراء شن الحرب أكبر، على نحو معقول، من الخسائر التي يمكن أن تنجم من شنّها.
- **التيقن من النصر** :أن يكون هناك قدر معقول من النجاح من وراء كسب الحرب.
- **الوسائل المشروعة** :أي أن تكون الوسائل المستخدمة منذ اندلاع الحرب وحتى هزيمة الخصم شرعية و عادلة.
- **حصانة غير المقاتلين** :أي عدم استهداف المدنيين في أثناء الحرب.
- **السلام العادل** :أن يكون السلام الذي ستسفر عنه الحرب عادلاً.[2]

ثالثا: تقييم مبدأ اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من خلال نظرية الحرب العادلة

بالرغم من أنه لا يمكن للحرب أن تكون عادلة من كلا الجانبين، فأحد الأطراف يدعي حقا ينازعه فيه الطرف الأخر، فأحدهما يشكو من ضرر لحق به، و آخر ينفي التسبب فيه، فهما طرفان يتنازعان حول صحة قضية، و من المستحيل أن يكونا على صواب في آن واحد.[3]

---

[1]- غبولي منى، المرجع السابق ، ص9

[2]- حمدي الشريف،نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا و الأيدولوجيا،بحث محكم: قسم الدين و قضايا المجتمع الراهنة، 2016، ص4

[3]- François Bugnion « Guerre juste, guerre d'agression, et droit international humanitaire »,in ICRC, Septembre 2002,Vol 84,N 847,p 524

إلا أن خلاصة القول أن مفهوم "الحرب العادلة " ينصرف إلى مفهوم "الحرب الدفاعية" في جميع الأحوال، كما أنه يشمل أيضا المبادرة بشن الحرب أي "الحرب الهجومية" في حالة كان الغرض منها هو دفع الطرف الآخر إلى الوفاء بالتزاماته الدولية، وإلى جانب ذلك فقد أقر البعض الحروب التي يكون سببها المساس الجسيم بشرف و مكانة الحكام.[1]

فقد توارثت نظرية" **الحرب العادلة**" منذ مطلع العصور الحديثة و حتى الحرب العالمية الأولى، و أصبحت الحرب و سائر استخدامات القوة الأخرى وسائل مشروعة قانونيا لتحقيق أهداف الدول الخارجية، بإعتبارها من حقوق السيادة، و تلجأ إليها الدول بكامل حريتها متى اقتضت مصالحها ذلك.

الفرع الثالث: الحرب في عهد عصبة الأمم

إن قيام عصبة الأمم كان حدثا بالغ الأهمية من حيث أنها تعد الخطوة الأولى و الحاسمة في عملية تنظيم العلاقات الدولية، و اهتمت أساسا بقضية السلم و الأمن في العالم، و هي قضية ترتبط مباشرة بتفاعل عنصر "القوة" و " القاعدة القانونية"[2] . فقد ميز عهد العصبة[3] بين "الحرب المشروعة و" الحرب غير المشروعة" و ذلك وفقا للمادة 12 من العهد والتي تنص على تعهد الدول الأعضاء بأن تخضع نزاعاتها التي تهدد السلام العالمي للتحكيم أو التسوية القضائية أو تحيلها إلى مجلس العصبة.كما نصت المادة الثالثة عشر[4] من العهد على تعهد الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات و اللجان الدولية بحسن نية.

---

[1] – سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص32

[2] – المرجع نفسه ،ص50

[3] – هي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام1919 ، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى التي دمّرت أنحاء كثيرة من العالم وأوروبا خصوصًا. كانت هذه المنظمة سلفًا للأمم المتحدة، وهي أوّل منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي .وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28سبتمبر سنة 1934 إلى 23 فبراير سنة .1935 كانت أهداف العصبة الرئيسية تتمثل في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، والحد من انتشار الأسلحة، وتسوية المنازعات الدولية عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي، كما ورد في ميثاقها . https://ar.wikipedia.org .

[4] – تنص **المادة 13** في فقرتها الرابعة على انه"يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية أي حكم أو قرار يصدر،و على عدم الالتجاء إلى الحرب ضد أي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، في حالة عدم تنفيذ الحكم أو القرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ"

إلا أن المتفحص لعهد العصبة يجد أن العهد لم يحرم الحرب تحريما شاملا ومطلقا، وإنما اكتفى بتنظيمها فقد ربط عهد العصبة مشروعية اللجوء إلى الحرب باستنفاذ كل الوسائل السلمية المنصوص عليها في العهد ، و اتجه إلى تأسيس نظام للحرب القانونية و الحرب غير القانونية ، معتمدا فيها على التفرقة بين الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة و معيار الشرعية هنا لا يكمن في سبب الحرب و إنما في احترام الإجراءات الشكلية ، و على هذا الأساس فقد تضمن صك العصبة عديد الأحكام الناظمة للحرب والتي يمكن استخلاصها بالعودة إلى المواد(10-17)[1]

أولا: الحرب المشروعة

تضمن ميثاق العصبة تقييدا للدول الأعضاء في شن الحرب و أحاطها بجملة من الضوابط والإجراءات الشكلية و الزمنية التي باحترامها تصبح الحرب مشروعة[2]، وقد استنبط الفقه من خلال الميثاق حالات مشروعية الحرب و هي :

1 - في حالة فشل مجلس العصبة في إصدار تقرير بالإجماع للنزاع المعروض عليه ، فإن لأعضاء العصبة أن يحتفظوا لأنفسهم بحق اتخاذ الإجراءات الذي يرونه مناسبا لصيانة الحق و العدل، طبقا لنص (المادة 7/15) و ذلك دون إخلال بشرط عدم اللجوء إلى القوة قبل صدور قرار مجلس العصبة .

2 - في حالة مرور مدة ثلاثة أشهر عن صدور قرار تحكيمي أو حكم قضائي ، أو تقرير مجلس العصبة ، في حق إحدى الدول و التي رفضت تطبيقه ، فبإمكان الدولة صاحبة الحق اللجوء إلى القوة ، و أساس اللجوء إلى القوة هنا هو نص(المادة 1/12) من عهد العصبة.

3 - في حالة لجوء دولة ما لاستعمال القوة، و تبين فيه لمجلس العصبة أن النزاع يتعلق بمسألة تندرج وفقا للقانون الدولي في صميم الاختصاص الداخلي لأحد طرفي النزاع ، فإن المجلس ينظر في تقريره استنادا إلى(المادة 8/15) من عهد العصبة ، لكن دون أن يقدم أية توصيات بشأن ذلك النزاع .

4 - حالة الدفاع المشروع ، بالرغم من أن الميثاق قد خلا من نص صريح على حالة الدفاع المشروع كحق طبيعي ملازم للدول، إلا أن هذا الحق ثابت ومعترف به ، حيث جاء في رأي اللجنة الأولى للجمعية الثانية عشرة للعصبة لسنة 1931 بخصوص الدفاع الشرعي أن" حظر اللجوء إلى الحرب لا يسقط حق الدفاع الشرعي " غير أنه لابد من أن يخضع لشرطي **الضرورة و التناسب**.

5 - في حالة عدم صدور القرار التحكيمي في أجل معقول، و عدم صدور تقرير مجلس العصبة في مدة ستة أشهر استنادا لنص (المادة 2/12).

---

[1]- حاج أحمد صالح، المرجع السابق، ص23

[2]- المرجع نفسه،ص24

6 - في حالة(المادة 4/13) المرتبطة (بالمادة 1/12) المتعلقة بعدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي، بعد انتهاء المهلة المقررة(ثلاثة أشهر)، و موافقة الدول على عدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو من أعضاء العصبة يقبل بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر ، يستتبع أنه و في حالة عدم تنفيذه ، يقوم المجلس باتخاذ الخطوات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ ، بما في ذلك استعمال القوة في إطار التدابير الجماعية الواردة في عهد العصبة[1] .

ثانيا: الحرب غير المشروعة

وتعتبر الحرب غير مشروعة إذا نشبت قبل انقضاء 03 أشهر على صدور قرار أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس.

- في حالة النزاع بين دولة عضو و دولة ليست عضو في نظام العصبة أو بين دولتين غير أعضاء في العصبة، فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمرا غير مشروع وفقا للمادة 3/17 من عهد العصبة [2].

بمعنى المخالفة تكون الحروب مشروعة إذا اتخذ الأطراف في النزاع جميع الإجراءات مع احترام المهلة المحددة في العهد.

مما تقدم يتضح، حتى مع افتراض احترام الدول للنصوص السالفة الذكر، أن الحرب في ظل عصبة الأمم كانت جائزة و مشروعة.

و يكون استخدام القوة العسكرية جائزا أو مشروعا بصرف النظر عن شرعية المطالب التي يدور حولها النزاع من عدم شرعيتها. فمشروعية الحرب وفقا لعهد عصبة الأمم لم تكن قائمة على مفهوم مشروعية أسبابها و أهدافها، باستثناء "الحرب العدوانية" التي تهدف إلى اكتساب أو ضم إقليم الغير بالقوة ، إنما كانت قائمة على مدى احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها من عدمه [3] .

المطلب الثاني: تنظيم استخدام القوة بعد عهد عصبة الأمم

و تتمثل في الجهود الدولية المبذولة بعد عهد العصبة من أجل تنظيم ومحاولة ضبط استخدام القوة بين الدول و التي ترجمت في عدة مواثيق و معاهدات دولية[4] نذكر منها:

---

[1]- حاج أمحمد صالح، المرجع السابق، ص25

[2] - تلمات مراد و هروج لهلال، المرجع السابق، ص9-10

[3] - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص56

[4]-تلمات مراد و هروج لهلال،نفس المرجع،ص9

الفرع الأول: مشروع معاهدة الضمان المتبادل

في 29 سبتمبر 1923 تم إقرار هذا المشروع، ووافقت عليه جمعية العصبة في دورتها الرابعة، حيث تضمنت المادة الأولى من المشروع أن " الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية" ، إلى جانب ذلك فقد أقر على التزام جميع الدول بعدم الإقدام على هذه الجريمة كما اشتملت على تعهد دول الأعضاء بتقديم المعاونة المباشرة لأية دولة تتعرض لحرب عدوانية .

على هذا الأساس فإن المشروع أعتبر عدوانيا كل حرب تمس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية وفقا للمواد 12،13،15 من عهد العصبة، لقي مشروع معاهدة الضمان المتبادل العديد من الانتقادات كونه أنه لم يعرف حرب العدوان وإهماله للوسائل السلمية التي كان واجباً عليه أن يعمل على فرضها للدول[1].

الفرع الثاني: بروتوكول الحل السلمي للمنازعات الدولية(بروتوكول جنيف 1924)

بعد العديد من المفاوضات داخل لجان جمعية العصبة، وافقت الجمعية بالإجماع في 12 أكتوبر 1924 على بروتوكول فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية و الذي يعرف عادة ببروتوكول جنيف [2] و قد نص هذا البروتوكول في مقدمته " إن اللجوء للحرب دون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع و يشكل جريمة دولية".و من هنا يتضح أن البروتوكول قد حرم "**حرب الاعتداء**"، كما انه رتّب على سعي الدول لافتعال حروبا عدوانية جملة من الجزاءات.

وفقا لما جاء في البروتوكول تعد الدولة معتدية إذا:

- رفضت تسوية النزاع بالطرق السلمية.
- رفضت الامتثال إلى الحكم أو القرار أو التقرير الصادر عن الجهات المختصة.
- مخالفة أحكام الهدنة التي يضعها مجلس العصبة عند تعذر تحديد المعتدي في فترة وجيزة.
- إخلال الدولة بالتدابير الواقية التي توصي بها العصبة أثناء سير إجراءات حل النزاع و قبل الفصل فيه.
- إذا تجاهلت الدولة كون النزاع من صميم السلطان الداخلي للدولة الأخرى بعد تقرير حكم قضائي لذلك أو صدور توصية جماعية به.

---

[1]- تلمات مراد و هروج لهلال، المرجع السابق، ص11

[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص58-59

ومن هنا يتضح أن البروتوكول قد قيّد سلطة الدولة في اللجوء للقوة بحيث لم تعد حقا مطلقا [1] .

الفرع الثالث: اتفاقية لوكارنو 1925

هي سلسلة معاهدات ثنائية وقعت بين كل من ألمانيا، بلجيكا، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، بولونيا وتشيكوسلافيا ، تهدف إلى تحريم الاعتداء على الحدود القائمة بموجب نص المادة الثانية منها والتي أوردت حالات الحرب المشروعة، و تتشكل هذه الاتفاقيات من سبعة معاهدات و التي تتمثل فيمايلي:

- **ميثاق الراين**:الذي تم توقيعه بين كل من بريطانيا و فرنسا وبلجيكا و ايطاليا و ألمانيا و هو من أهم الاتفاقيات الموقعة[2].

- **ميثاقان مكملان لميثاق الراين**: هما ميثاقا المعونة المتبادلة بين فرنسا من جهة و بولندا و التشيك من جهة أخرى.و يعتبران معاهدتا تحكيم و توفيق ينصّان على اللجوء للوسائل السلمية لحل النزاعات.

- **الاتفاقيات الأربع**: و هي اتفاقيات أولت الاهتمام بالوسائل السلمية لحل النزاعات كوسيلة لمنع الأطراف من اللجوء للحرب و قد ميزت بين نوعين من النزاعات:

- المنازعات التي تقوم حول حق يختصم عليه الطرفان، فتعرض على التحكيم أو على محكمة العدل الدائمة للفصل فيها إذا لم يتمكن الطرفان من حلها بالوسائل الدبلوماسية أو لم يشأ طرفا النزاع عرضها على التوفيق أو تم عرضها و لم يحصلا عليه.

- المنازعات التي لا تصلح بطبيعتها للحل بطريقة التحكيم أو التوفيق أو بالطرق الدبلوماسية، و بعد عجز التوفيق عن حلها تعرض على مجلس العصبة وفق نص المادة 15.

و تعد "اتفاقيات لوكارنو" أول اتفاقيات إقليمية لمنع الاعتداء .

---

[1] –تلمات مراد و هروج لهلال، المرجع السابق، ص19

2 –مؤتمر لوكارنو لعام 1925: الأهداف الرئيسية والمشاركون والنتائج. ميثاق الراين https://ar.ellas-cookies.com يوم الاحد13ماي2018

الفرع الرابع:قرار الجمعية العامة للأمم لتحريم الحروب العدوانية1927

جاء في مضمون هذا القرار الذي تقدمت به بولندا إلى جمعية العصبة إلى إقرارها أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية وأنها لا يصح استخدامها لفض المنازعات الدولية، كما نص القرار على أن كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى كذلك إلى جانب واجب الدول باللجوء إلى جميع الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية.[1]

الفرع الخامس: جهود الدول الأمريكية لتحريم الحرب العدوانية

1 – قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية 1928 تم إجماع الدول المجتمعة على أن حرب الاعتداء هي حرب غير مشروعة و على وجوب اللجوء للوسائل السلمية لحل النزاعات القائمة بين الدول.

2 – الميثاق الأرجنتيني: فقد حرم هذا الميثاق الحرب العدوانية و نص على العمل بمبدأ عدم اللجوء للقوة في علاقة الدول مع بعضها.

3 – مؤتمر دول أمريكا للحفاظ على السلام 1936:عقد المؤتمر في بيونس ايرس للتوقيع على معاهدة صيانة السلم ، و المحافظة عليه و استعادته.

4 – المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا بمونتيفيديو1937: و من أهم ما نتج عن هذا المؤتمر إقرار اتفاقية حقوق و واجبات الدول التي وقعتها و تمخض عنه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

5 – المؤتمر الدولي الثامن لدول أمريكا،ليما 1938: أكد هذا المؤتمر على رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و على تحريم استخدام القوة لتنفيذ السياسة الداخلية القومية أو الدولية[2].

الفرع السادس: ميثاق باريس1928 بريان كيلوج

يعد ميثاق بريان كيلوج أهم وثيقة دولية في فترة مابين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية وقد تم التوقيع عليه من جانب مندوبي 15 دولة هي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بلجيكا، ايطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، ايرلندا، استراليا، كندا، نيوزيلندا، جنوب إفريقيا، الهند، بولونيا وتشيكوسلوفاكيا، ثم قامت الولايات المتحدة بدعوة الدول التي لم توقع على الميثاق للانضمام إليه، حيث أجاب الدعوة عدد كبير من الدول (45 دولة)، كانت من بينها مصر، وأصبح الميثاق نافذا اعتبارا من جويلية 1929 والذي طبق على 63

---

[1] –تلمات مراد و هروج لهلال، المرجع السابق ، ص12

[2]– عقدت المؤتمرات حول الشؤون الأمريكية الداخلية في مونتفيديو عام 1933، وفي بوينس أيرس عام 1936، وفي ليما عام 1938 وفي هافانا عام 1940. قرَّب الخوف من العدوان بين جميع الجمهوريات الأمريكية، وقد اجتمعوا مرة ثانية في ريو ده جانيرو عام 1942، وفي مكسيكو سيتي عام 1945م، وفي بتروبوليس، البرازيل عام 1947. كما أنشأوا منظمة الدول الأمريكية في اجتماع بوگوتا، كولومبيا عام1948 . https://ar.wikipedia.org

دولة عام 1939 التي تعهدت بعدم استخدامها للقوة في حل نزاعاتها الدولية فمن هنا تتبين أهمية هذا الميثاق كونه حرم اللجوء إلى الحرب كمبدأ عام في العلاقات الدولية[1]، وعليه تكون أهم وثيقة دولية من خلال نصه على عدم شرعية الحرب بصورة شاملة وهذا ما تضمنه نص المادة الأولى منه التي تنص على انه ":تعلن الدول المتعاقدة بإسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية كما تعلن الدول عنها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة للسياسة الوطنية "[2]

مما يستخلص من الرأي الراجح أن ميثاق " براين-كيلوج" لم يقض بعدم مشروعية الحرب بشكل مطلق في جميع الأحوال ، فقد ظل اللجوء إلى الحرب مشروعا في بعض الحالات . ويستدّل على ذلك من نص المادة الأولى من الميثاق و التي تقضي بتحريم الحرب كأداة لتسوية المنازعات بين الدول، أو كأداة لتحقيق المصالح القومية من خلال تغيير العلاقات الدولية القائمة بالقوة. أي أن اللجوء إلى الحرب في غير هاتين الحالتين يعتبر عملا مشروعا قانونيا[3].

المبحث الثاني: استخدام القوة في ظل نظام الأمم المتحدة

من الملاحظ أنه حتى نشوب الحرب العالمية الثانية، لم تكن هناك قاعدة دولية عامة تحرم "الحرب" بصفة مطلقة، ضف إلى ذلك الاستخدامات الأخرى للقوة العسكرية في غير الحرب في العلاقات الدولية، باستثناء قاعدة إقليمية خاصة أقرتها "وثيقة مؤتمر ليما" لمنظمة الوحدة الأمريكية عام 1938، فقد نصت تلك الوثيقة على مبدأ تحريم الحرب و سائر أعمال القوة الأخرى في العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

و قد جاءت الحرب العالمية الثانية نذيرا لجميع شعوب العالم بمدى خطورة السماح للدول باستخدام القوة العسكرية في علاقاتها ببعضها البعض.فقد انجر على تلك الحرب من خسائر بشرية و مادية فادحة فاقت تلك التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى، و ذلك لما صاحب مسار الحرب من تطور في ميدان السلاح، و على رأسها اكتشاف و استخدام السلاح النووي ضد اليابان عام 1945 .ومما لا شك فيه أن فشل عصبة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي له أثر مباشر في إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي تعمل على ضمان وحماية

---

[1] - **ميثاق كيلوغ – بريان** هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 أوت 1928 ودخل حيز التطبيق في 24 جويلية .1929 ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. صادقت 57 دولة لاحقاً على الميثاق.

في 6 أبريل 1927 كان وزير الخارجية الفرنسية أريستيد بريان قد اقترح, خلال خطاب يخلد الذكرى العشرون لدخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الأولى ,على نظيره الأمريكي فرانك بيلينجز كيلوج ميثاقاً يضع الحرب خارج القانون. https://ar.wikipedia.org .

[2] -تلمات مراد و هروج لهلال، المرجع السابق ، ص13

[3] - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص63-66

حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي تعد حجر الأساس في إرساء وترسيخ **مبدأ حظر استخدام القوة** في العلاقات الدولية كونها مسألة ترتبط ارتباطا وثيقاً لا يتجزأ بمسالة أمن الدولة " إن أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية"[1]

المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

عرف مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تطورا كبيرا منذ إقرار ميثاق بريان كيلوج عام 1928 ، ثم إبرام ميثاق الأمم المتحدة[2] عام 1945 ، هذا الأخير نص على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فيما بين الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتها الدولية، حيث أصبحت هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة وفق ما جاء في المادة2 /4 من الميثاق.و لتوضيح فحوى هذه المادة سيتضمن الفرع الأول مفهوم استخدام القوة الوارد في نص المادة، و نطاق تطبيقه في الفرع الثاني و يخصص الفرع الثالث لدراسة الطبيعة القانونية للمادة 2 من الميثاق.

من خلال قراءة متأنية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه سعى جاهدا إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية و إلى حث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، لكنه لم يكن هذا التحريم مطلقا بل جعله مقيدا ببعض الاستثناءات والأحوال المحددة وهي المتعلقة بتدابير الأمن الجماعي وبالدفاع عن النفس[3]لقد نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على **أنه** : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ، ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ، نصت هذه الفقرة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[4]، فاكتسب مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية القوة القانونية له ، وعليه فهذه الفقرة تنطوي على تطوير كبير لبنية النظام القانوني الدولي، حيث غدا استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية بمقتضاها أمرا غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول، مما يعني أن هذا الحكم القانوني يتمتع بوصف **القاعدة الآمرة**.

---

[1] –تلمات مراد و هروج لهلال، المرجع السابق ، ص13

[2] –**الأمم المتحدة** منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن. https://ar.wikipedia.org .

[3]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،ط1، دار وائل للنشر، ، الأردن، 2004 ، ص 17

[4] – محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، (د،ت)، ص231

إن أول ما يلاحظ هو أن نصوص الميثاق في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية تفادت استعمال تعبير "اللجوء إلى الحرب"، وذلك نظرًا للنقائص المرتبطة بتفسيره، وإن تعبير **استعمال القوة** الذي اختاره الميثاق هو تعبير أشمل، حيث أنه يغطي كل استعمالات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى، وكل أعمال العدوان، والتهديد باستعمال القوة والمساس بسيادة دولة أخرى، وهذا مثل خرق المجال الجوي والأعمال العدوانية الأخرى. فالنص حرم كل الأشكال التي يمكن أن تأخذها القوة المستعملة من خلال عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ، سواء كانت القوة مباشرة أو غير مباشرة كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية إلا أنه أثير نقاش حول دلالات مفهوم القوة الواردة في المادة 2 الفقرة4 حيث اعتبر جانب من الفقه أن المقصود من لفظ القوة الوارد في المادة هو القوة المسلحة أي العسكرية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، فلا يجوز اعتبار التهديدات العسكرية أو الإعلامية لتشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية فعلا من أفعال القوة الذي يستوجب الدفاع الشرعي وفقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق.

إن المتمعن في نص المادة4/2 يستنتج حتما ما إذا كان الحظر يشمل مصطلح استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها فقط أم يمكن أن يتوسع ليضم حظر الضغوط الاقتصادية أو التهديد بها أيضا ، حيث يرى الفقيه "رونزيتي " أن هذا النص يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية وهذا الرأي الفقهي يمثل جانبا من الفقه يعتبر أن لفظ القوة حسب التفسير المنطقي للمادة2 القوة لا يشمل سوى القوة المسلحة دون أن يشمل الأشكال الأخرى كالضغط السياسي.

الفرع الأول: مفهوم استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

يحمل اصطلاح اللجوء للقوة معنى استعمال وسائل الضغط الأخلاقية و النفسية من أجل إرغام الطرف الآخر على أن يتصرف بدون رضاه، لكن في الحياة الدولية استعمال القوة في العلاقات الدولية، يعد عملا محظورا باعتبار أن منطق القانون يدعو إلى السمو به بعدم المشاركة في خلق الماسي في المجموعة الدولية لذلك ظهرت أفكار تنادي بتقييد حرية الدول في شن الحروب[1].

تنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة على" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة."

[1] – الجوزي عز الدين،حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015،ص40

ومما يستشف من نص المادة أن مصطلح " القوة" جاء بمفهوم غامض و غير محدد، فقد يتسع وقد يضيق ومنه كان لابد من التطرق لأهم الآراء و الاتجاهات الواردة في محاولة ضبط مفهوم لمصطلح "القوة".

حيث **يرى جانب من الفقه** أن لفظ القوة كما جاء في نص المادة 2 /4 يستدعي التمييز بينه وبين استعمال القوة المسلحة التي تأخذ شكل الاعتداءات العسكرية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول، وبالتالي لا يجوز اعتبار التهديدات والحرب الإعلامية أو تشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية عمل من أعمال القوة العسكرية[1].

بينما **يرى الاتجاه الثاني** أن لفظ القوة الوارد في نص المادة 4/2من الميثاق، يتضمن جميع أعمال العدوان التي يحرمها القانون الدولي، مادامت تشكل انتهاكا لسيادة الدولة، بما في ذلك التحريض عن طريق وسائل الإعلام وإثارة الاضطرابات الداخلية، هذه الصور تدخل كلها في دائرة مفهوم القوة طبقا لنص المادة4/2 ،كما أن الميثاق وعلى الرغم من إدراجه للعدوان إلا أنه لم يتضمن أي تعريف له، وهو ما جعل الجمعية العامة تبذل العديد من الجهود لتعريفه بشكل تمخض عنه صدور القرار3314بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في دورتها رقم 29 حيث نص في المادة الأولى منه على أن" العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة[2]".

كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى القياس على أحكام المادتين 41و42 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير العسكرية وغير العسكرية المتخذة من مجلس الأمن الدولي، حيث أن استخدام التدابير الاقتصادية هو إحدى صور استخدام القوة.

-إضافة إلى استنادهم للمواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحظر التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني : نطاق الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

تعد المادة4/2من ميثاق الأمم المتحدة من أهم الركائز والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث، إلا أن صياغتها كانت بصفة عامة وغير محددة الشيء الذي دفع بالكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى طرح عدة تساؤلات حول طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها.

أولا: النطاق الشخصي للحظر:

---

[1] -تلمات مراد،هروج لهلال،المرجع السابق، ص14-15

[2] – حساني خالد أبو سجود، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي،كلية الحقوق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،، المجلد 12 العدد ،20141، ص326-327

وفقًا لنص المادة 4/2 من الميثاق التي تضمنت منع استخدام القوة وخصته بالعلاقات الدولية، مما يعني ذلك الامتناع عن استعمال القوة فيما بينها، نجد أن هذه المادة حددّ ت طبيعة هذه العلاقة والتي جاءت على النحو التالي : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية في التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ... "، إلا أنّ المقصود بهذه الفقرة أنها لم تنصب على أعضاء الهيئة فحسب، بل يمتد ليشمل أيضًا الدول غير الأعضاء في المنظمة، وقد واصل هذا الاتجاه من الفقه حججهم وذلك استنادا من ميثاق الأمم المتحدة إلى المادة4/2 ، في حين يرفض بعض الفقهاء هذه الفكرة إذ يرون أن الحظر المقصود في نص المادة 2 يرتكز على العلاقات الدولية للدول الأعضاء في الهيئة، أي علاقاتها مع الدول الأخرى غير الأعضاء ومن هنا فإن الظروف الحالية والتي يعيشها المجتمع الدولي في إطار العلاقات الدولية هي في صالح الدول الضعيفة المعرضة لاستعمال القوة والتي لا تملك القوة الكافية لمواجهة الأسلحة الحربية المتطورة والتي تملكها الدول الغربية العظمى، فلذا كل تقديم لمبدأ حظر استخدام القوة يشمل العالم المتخلف مما يقتضي الأمر عدم إدخال هذه الدول ضمن المصالح الوطنية للدول العظمى[1].

ثانيا: النطاق الموضوعي للحظر

مما يستخلص من معظم كتابات الفقهاء فيما يتعلق بالتهديد باستخدام القوة العسكرية نجد أن هناك اتجاهين متعارضين حول موضوع تحريم استخدام القوة الواردة في نص المادة 4/2من الميثاق:

الاتجاه الأول :يرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، وكذلك يسري على الحروب والمنازعات الداخلية، وقد استند هذا الاتجاه إلى أن: المادة 4/2من الميثاق" تمنع الدول في علاقاتها الدولية من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

-كذلك أن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير القسرية طبقًا للفصل السابع من الميثاق.

الاتجاه الثاني :يرى أصحاب هذا الرأي أن الحظر الوارد في المادة 4/2 تلك القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي، بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة، وأن المنازعات الداخلية تخرج عن نطاق الحظر الوارد في المادة 4/2[2] .

1- تلمات مراد و هروج لهلال، المرجع السابق ، ص16

2 - نفس المرجع ، ص17

ثالثا:الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى تحديد طبيعة نص المادة 2/ 4من خلال حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا[1]، حيث اعتبرت مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من قبيل القواعد العرفية، بل كذلك من خلال ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

على هذا الأساس فإن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تنبثق منه مجموعة من القواعد المتفاوتة من حيث طبيعتها القانونية، التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أصناف من القواعد:

-**الصنف الأول** :هي التي تنتمي إلى القواعد الآمرة ومثالها القواعد المتعلقة بتحريم العدوان.

-**الصنف الثاني** :تتضمن القواعد التي تعالج الحالات التي لا تعتبر انتهاكا خطيرا لمبدأ حظر استخدام القوة، ومن الأمثلة في هذا الصدد القواعد الخاصة بتحريم الأعمال الانتقامية التي تستخدم فيها القوة، انتهاك الحدود الدولية ومساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في إقليم دولة أخرى.

-**الصنف الثالث** :هي تلك التي يمكن استنتاجها من ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد من نص المادة 4/2 منه، التي تحظر مجموعة من السلوك وأعتبرها العرف من قبيل الأعمال غير المشروعة.

المطلب الثاني :أهم القرارات التي ساهمت في تكريس مبدأ حظر استخدام القوة.

الفرع الأول: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (290) الصادر في 1949/12/1

والذي يسمى " **أساس السلام**" تضمن عددًا من المبادئ دعا القرار الدول الأعضاء إلى احترامها والمبدأ الثاني هو تكرار صريح لنص م (4/2) أما المبدأ الثالث فقد دعا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن أي تهديدات

---

[1]- قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام1986 ، التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا وبتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا .حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا- ضد الولايات المتحدة الأمريكية -مما دفع أمريكا إلى رفض الحكم الصادر، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي، "لقد أوقعت حرب ريغان ضدنيكاراغوا نحو 75 ألف ضحية بينهم 29 ألف قتيل ودمرت بلدا لا رجاء لقيامته"

وأعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية واستقلال أو تكامل أي دولة أو إثارة صراعات داخلية وقهر إرادة شعب أي دولة [1].

الفرع الثاني:القرار رقم (2334) الصادر في 16 ديسمبر 1970

والمعروف بإعلان "**تعزيز الأمن الدولي**" الذي نص على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية[2].

الفرع الثالث:مفهوم استخدام القوة في ضوء قرار الجمعية العامة رقم26/25

يعد هذا القرار الذي يعتبر من بين أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق و ميثاق الأمم المتحدة، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مضمون هذا القرار ثم إلى أهدافه التي تسعى إلى تنظيم استخدام القوة تحقيقا للسلم والأمن الدوليين.

أولا:مضمون القرار

لقد أشار القرار في مضمونه إلى ضرورة الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها معتبرا أن اللجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء يعد خرقا وانتهاكا صارخا لمقاصد الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تناشد خطط السلم والأمن الدوليين، وفي نفس السياق حث مضمون القرار على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وعدم اعتماد القوة لحل الخلافات الدولية[3]، ولقد أعربت الجمعية العامة ضمن هذا القرار عن نيتها في تبني مبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي، ويشكل حدثا بارزا في تطوير القانون

---

[1]- شنكاو هشام، حظر استخدام القوة في القانون الدولي و العلاقات الدولية، موقع الدراسات و الأبحاث الإستراتيجية،2010، متوفر على الموقع الالكتروني http://chengaouhicham.blogspot.com

[2]- شنكاو هشام ،المرجع السابق

[3]- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق،الجزائر،2010،ص54

الدولي والعلاقات الدولية عن طريق تشجيع سيادة القانون بين الأمم، وخاصة التطبيق العالمي للمبادئ المقدسة في الميثاق، وواعية بالأهمية الجوهرية لميثاق الأمم المتحدة من أجل تشجيع سيادة القانون بين الأمم وموفية أن الاحترام المطلق من قبل الدول والالتزام والامتناع عن التدخل في شؤون أية دولة أخرى يمثل شرطا أساسيا يجب توفره حتى تعيش الأمم مع بعضها البعض في سلام باعتبار أن ممارسة التدخل تحت أي شكل كان لا يشكل فحسب خرقا لروح الميثاق، وإنما يؤدي كذلك إلى خلق أوضاع تهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين، ومذكرة بوجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الأداة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها الموجهة ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة ما[1] .

ثانيا: الأهداف المعلن عنها ضمن القرار

لقد لعبت قرارات الجمعية العامة دورا هاما في رفض الكثير من أشكال التدخل واللجوء إلى القوة بمختلف صورها، ويستهدف القرار 26/25 بمجملها إلى تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[2]

وهي:

1 - تحريم الأعمال العدوانية و اعتبارها جرائم ضد السلام وأمن البشرية تستوجب قيام المسؤولية الدولية، ومن بين هذه الأعمال غير المشروعة الدعاية للحروب العدوانية.

2 - ضرورة امتناع الدول عن إتيان تصرفات أو أعمال انتقامية أو أعمال ثأر عن طريق اللجوء إلى القوة.

3 - الامتناع عن كل أعمال الإكراه التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير مصيرها والاستقلال والحرية.

4 - امتناع الدول جميعها عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوا ت غير النظامية و المجموعات المسلحة من أجل غزو أقاليم الدول الأخرى.

5 - عدم شرعية الاحتلال الحربي بالقوة وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن استعمال القوة.

6 - حظر تنظيم و تشجيع الأعمال الإرهابية، ودعوة جميع الدول لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق عالمي حول نزع السلاح تحت رقابة دولية محكمة.

---

[1]- مرزوق عبد القادر،استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،2012،ص19

[2]- بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق،ص54-55

يعد القرار 26/25 بين المحاولات الناجحة في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة بإضافته عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية بخرق هذا المبدأ و إعطائه قيمة قانونية، وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة[1] .

ثالثا:الاستثناءات التي وردت في القرار والخاصة بحظر استخدام القوة

ورد في هذا القرار أن الالتزامات المرتبطة باستخدام القوة، لا تؤثر بأي حال من الأحوال و لا يمكن تفسيرها على هذا النحو، على انه يمكن أن تتعلق بما لمجلس الأمن من حق في استعمال القوة طبقا لما هو منصوص عليه في إطار الفصل السابع من الميثاق، إذا كيّف الأوضاع الدولية، طبقا للمادة 39 من الميثاق على أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان. فاستخدام القوة العسكرية في إطار تدابير الأمن الجماعي و المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن تقييدها أو منعها باعتبار أنها تقررت لتحقيق المصلحة العليا و العامة للمجتمع الدولي، و هي بذلك تعتبر إجراءات جماعية ردعية لحماية السلم و الأمن الدوليين، و لا يمكن مقارنتها بالأعمال الفردية للدولة،التي قد تعتبر عدوانا غير مشروع إذا لم تتوفر فيها شروط شرعيتها.

و الأحرى بهذا القرار أيضا، انه لا يؤثر من جهة أخرى على حق الدولة المعتدى عليها، في ممارسة حقها الطبيعي و المعترف به و المتمثل في الدفاع الشرعي، وفقا لما نصت عليه المادة 51 من الميثاق، سواءا كان دفاعا شرعيا جماعيا تمارسه الدولة المعتدى عليها بمساعدة و دعم من دول أخرى.[2]

الفرع الرابع : أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، القرار رقم (3314)

الصادر في 14 ديسمبر 1974م الخاص "**بتعريف العدوان**"، فقد بدأت محاولات تعريف العدوان عن طريق الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرانسسكو، إلا أن الجهود التي بذلت في هذا الصدد باءت بالفشل، لم يفتئ من تصميم الأمم المتحدة على تعريف العدوان، فبدأت المحاولات مرة أخرى اعتبارًا من عام 1950م عن طريق الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي، وتكليف الأمين العام للمنظمة بإعداد تقرير شامل عن الموضوع، ثم

[1]- مرزوق عبد القادر، نفس المرجع، ص19-20

[2]- بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص56-57

أنشئت لجان خاصة لتعريف العدوان في أعوام 1953، 1956م، 1967م، إلى أن تم التوصل عام 1974م إلى القرار رقم (3314)،ويعتبر تعريف العدوان ضروريًا لاعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، وبعد زهاء نصف قرن تسنى لخبراء القانون والسياسة الاتفاق على تعريف العدوان، بصورة نهائية، حيث كانت المحاولات الأولى قد بدأت منذ عام 1923م في عهد عصبة الأمم. وبعد حل عصبة الأمم واصلت الأمم المتحدة العمل في لجنة خاصة بتعريف العدوان، ثم تقدمت بمشروع للتعريف يتضمن ثماني مواد إلى الجمعية العامة في أفريل سنة 1974م. وقد صدر قرار الجمعية العامة رقم 3314 في دورة الانعقاد التاسعة والعشرين في 15 ديسمبر سنة 1974م بتعريف العدوان[1] كمايلي:

المادة الأولى: العدوان هو استخدام القوات المسلحة بمعرفة دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتناق وميثاق الأمم المتحدة، ونلاحظ في هذا التعريف أن لفظة "دولة" استخدمت دون إخلال بمسائل الاعتراف أو ما إذا كانت الدولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة وكذلك يقبل المعنى (مجموعة دول) عندما يكون هذا المفهوم مناسبًا.

المادة الثانية: يعتبر استخدام القوات المسلحة بالمخالفة للميثاق في ظاهر الأمر دليلاً على العدوان ومع ذلك يجوز لمجلس الأمن وفقاً للميثاق أن يقرر أنه ليس هناك مبرر لتقرير وقوع عدوان في ضوء الظروف الأخرى التي لها علاقة بالموضوع بما في ذلك أن الأحداث المعنية أونتائجها ليست جسيمة لدرجة كافية.

المادة الثالثة: ترقى أية من الأفعال التالية بصرف النظر عن إعلان الحرب إلى مستوى العدوان، وفقًا لنصوص المادة الثانية :

أ. الغزو أو الهجوم بقوات مسلحة تابعة لدولة لأراضى دولة أخرى أو أي احتلال عسكري حتى ولو كان مؤقتًا نتيجة مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستخدام القوة المسلحة لدولة ضد أراضى دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة ضد أراضى دولة أخرى.

---

[1] – جاء تعريف العدوان في مشروع الإتحاد السوفياتي لسنة 1933 على النحو التالي:

"إن المعتدي هو ذلك الذي يقوم أولا بأحد الأعمال التالية:

_إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

_هجوم مسلح على إقليم سواء كان جوا أو بحرا.

_غزو عن طريق القوة المسلحة بدون إعلان الحرب على إقليم دولة أخرى.

_الحصار البحري على السواحل و الموانئ الذي تقوم به دولة ما.

_مساعدة عصابات مسلحة داخل إقليم الدولة لغزو دولة أخرى ، أو رفض أخذ الإجراءات اللازمة لإيقاف هذه المساعدة أو الحماية ، رغم إلحاح الطرف الآخر.

ب . القصف بالقنابل من القوات المسلحة لدولة ضد أراضى دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة لدولة ضد أراضى دولة أخرى.

ج . حصار الموانيء أو سواحل دولة بالقوات المسلحة لدولة أخرى.

د . هجوم القوات المسلحة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو المطارات أو الموانى البحرية لدولة أخرى.

هـ . استخدام القوات المسلحة لدولة داخل أراضى دولة أخرى وبموافقة الدولة المضيفة، بالمخالفة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي امتداد لوجودها في تلك الأراضي بعد انتهاء الاتفاقية.

و . سماح دولة باستخدام أراضيها ضد دولة إذا وضعتها تحت تصرف دولة أخرى للإعداد للعدوان ضد هذه الدولة الثالثة.

ز . إرسال جماعات مسلحة بمعرفة دولة أو عن طريقها، أو قوات مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى بشكل جدي يرقى إلى الأفعال المبينة فيما سبق أو انغماسها المادي في ذلك.

المادة الرابعة: الأفعال المنصوص عليها فيما سبق ليست على سبيل الحصر ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت أفعال أخرى تشكل عدواناً بموجب نصوص الميثاق .

المادة الخامسة: لا يؤخذ في الاعتبار أية دوافع سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها كمبرر للعدوان. وجريمة العدوان هي جريمة ضد السلام العالمي. وتنشأ عن العدوان مسئولية دولية ولا يعترف قانونًا بضم أراضى أو الحصول على ميزة خاصة تنتج عن العدوان.

المادة السادسة: ليس في هذا التعريف ما يفسر على أنه توسيع لنطاق الميثاق أو الإقلال منه بما في ذلك النصوص الخاصة بحالات يكون استخدام القوة فيها مشروعًا (م/51)[1].

المادة السابعة: ليس في هذا التعريف بصفة خاصة المادة الثالثة ما يخل بأي وجه بحق تقرير المصير أو الحرية أو الاستقلال، وفقًا للميثاق، للشعوب التي حرمت قهرًا من هذا الحق وعلى نحو ما هو مشار إليه في الإعلان العالمي لمبادئ القانون الدولي فيما يختص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً الشعوب تحت الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، ولا يخل بحق هذه الشعوب في النضال الذي يرمى إلى الحصول على الدعم والمساندة، ووفقًا لمبادئ الميثاق وبما يتفق والإعلان العالمي المشار إليه.

المادة الثامنة: عند تفسير وتطبيق النصوص السابقة، فإنها تؤخذ بمعانيها معًا، وكل نص يجب أن يفسر في ضوء

---

[1] -المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

النصوص الأخرى.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعريف السابق بصورة نهائية في 14 ديسمبر 1974م وكان ذلك إنجازًا كبيرًا. وقد صدر هذا القرار بالإجماع. مما يعطيه أهمية قانونية كبيرة.

وتتمثل أهمية هذا القرار في تفسير بعض نصوص الميثاق وبصفة خاصة المواد (39، 41، 42) من الفصل السابع الخاص بالأعمال التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[1]، علمًا بأن هذا القرار لم يتضمن حصرا للأعمال التي يمكن أن تشكل عدوانًا، وبالتالي فإنه يمكن الرجوع إليه – من خلال إعمال القياس – لتكييف حالات العدوان بالنسبة لما يستجد من حالات لم ينص عليها القرار[2]

الفرع الخامس: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

ففي عام 1954م، قامت لجنة القانون الدولي بتقديم مشروع المدونة، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي رأت في قرارها رقم (897 د/9) الصادر في 4 ديسمبر لسنة 1954م[3]، ولكن المشروع كما صاغته اللجنة يثير مشاكل ذات صلة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، ولذلك قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن يتم تعريف العدوان وفى العاشر من ديسمبر لسنة 1981م دعت الجمعية العامة في قرارها (106/ د36) لجنة القانون الدولي إلى استئناف عملها من أجل إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة حتى عام 1991م صياغة المواد (من 1 إلى 17) وظلت اللجنة تعكف على دراسة مختلف جوانب المشروع الخاصة بجريمة العدوان والذي يهمنا في هذا المشروع هو النوع الأول من الجرائم المنصوص عليه في المادة (2/15) التي تنص على ما يلي" استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"،و في المادة (16) من المشروع الخاص بجريمة العدوان فنصت على أنه: "يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بيانات أو إجراء اتصالات أو استعراض للقوة أو تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقًا بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة".

ويعالج المشروع نص المادة (2/17) جريمة التدخل بأنها تتمثل في التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية

---

[1] –**المادة 39** من الميثاق"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين،42،41 من الميثاق

[2] – شنكاو هشام، المرجع السابق :http://chengaouhicham.blogspot.com

[3] –أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، المجلد الأول، الأمم المتحدة، ص91، ص94

لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة "مسلحة" هدّامة أو إرهابية، أو في تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها، أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال بذلك "على نحو خطير" بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية.

وينص المشروع في المادة (24) على جريمة الإرهاب الدولي بأنها عبارة عن: "مباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو السكوت عنها، وتكون أعمالاً موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ومن شأنها إثارة الرعب في أذهان الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور بصفة عامة."[1]

وهذا النص جاء متفقًا والتطورات العالمية التي تعمل على مكافحة الإرهاب، وتعمل على إنزال أقصى العقوبات بمرتكبيه، والمقصود هنا بالإرهاب الدولي وليس الداخلي أي الإرهاب الموجه من دولة ضد دولة، أو إرهاب الجماعات والمنظمات على الصعيد الدولي أي التي تشتمل على عنصر أجنبي[2].

مما تقدم من ذكر، كان أهم المواثيق الدولية والقرارات التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة التي تؤيد وتؤكد ما ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهو المبدأ الذي أصبح من النظام العام في القانون الدولي العام، أي من القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق علي مخالفتها[3].

---

[1]- علي حسن طوالبة، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، https://www.policemc.gov

[2]-نفس المرجع

[3]- تلمات مراد،هروج لهلال، المرجع السابق، ص18-19

الفصل الثاني

حق استخدام القوة في العلاقات الدولية

الفصل الثاني: حق استخدام القوة في العلاقات الدولية

على ضوء المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعا إلا إذا كان متفقا مع مقاصد الأمم المتحدة ، فالتحريم الوارد بموجب الميثاق لم يرد بصفة مطلقة ، حيث جاء في نص المادة 51 منه صراحة حق الدول في اللجوء لاستخدام القوة للدفاع عن النفس فرادى أو جماعات[1] إذا ما تعرضت لهجوم أو عدوان مسلح، و عليه فان الأمر واضح و مفروغ منه في حالة الدفاع عن النفس الذي يعد كاستثناء لمبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة الثانية في الفقرة الرابعة، أما الاستثناءات الأخرى التي تستند له الدول أحيانا ، مثل التدخل الإنساني أو التدخل لإحلال الديمقراطية و دعمها، لم ترد صراحة كاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة و إنما جاء من الممارسة العملية الدولية التي تسعى للاعتراف بمشروعية استخدام القوة بناءا على طلب الدولة المختصة إقليميا و رضاها،و هو ما كان سائدا في العرف في هذا الشأن وبقي معمولا به لغاية الآن[2]. فان المجتمع الدولي الراهن يمر بصراع إزاء مسألة استخدام القوة العسكرية دعما و تأييدا لمبادئ و قيم قانونية صارت مستقرة ومعمولا بها في النظام القانوني الدولي المعاصر كحقوق الإنسان، و الحق في تقرير المصير[3].

---

[1]- ا لمادة 51 من ميثاق الأمم"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى و جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي،و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

[2] – محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص76

[3]– مرزوق عبد القادر، المرجع السابق، ص21

و هو ما سيتم تناوله من خلال مبحثين، يخصص الأول إلى الاستخدام المشروع للقوة المنصوص عليه صراحة بموجب ميثاق الأمم و يخصص المبحث الثاني لدراسة الاستخدامات المشروعة التي كرستها الممارسة الدولية.

المبحث الأول: الاستخدام المشروع للقوة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة

إن القاعدة الواردة بموجب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لا تعني أن كل استخدام للقوة يعد غير شرعي في العلاقات الدولية، إذ أنه و بموجب الميثاق نفسه تم استثناء حالتين من مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية، والمتمثل في حالة الدفاع الشرعي (la légitime défense)، وحالة استعمال القوة العسكرية من أجل

الحفاظ على السلم و الأمن الجماعي l'usage de la force dans le cadre du maintien de la paix et de la sécurité internationales)من قبل مجلس الأمن.[1]

وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين، حيث نعالج في المطلب الأول استخدام القوة للدفاع الشرعي، و في المطلب الثاني استخدام القوة لتدابير الأمن الجماعي.

المطلب الأول: استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي

بعكس ميثاق بريان كيلوج الذي لم يذكر حق الدفاع الشرعي إلا ضمنيا، فإن الفصل السابع من الميثاق و من خلال المادة 51 نص على أنه" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[2]

و الملاحظ قبل كل شيء هو أن حق الدفاع الشرعي ليس مانعا من موانع الحرب، بل هو شرط من شروط الحرب المشروعة[3]. وقد ظهرت فكرة الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية، وتطورت في القانون الدولي العام بالموازاة مع حظر اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية في العلاقات ما بين الأمم، إذ لا معنى لوجود استثناء متمثّل في الدّفاع الشرعي، و العلاقات لا تعرف حدودا قانونية لاستعمال القوة. غير أن هذا لا يمنع من أن فكرة الدفاع الشرعي كانت حاضرة حتى في القانون الدولي التقليدي.

1- Anis Ben Flah, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et leurs relations avec le cadre juridique de la Charte des Nations Unies, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, p18

2- Anis Ben Flah, Ibid,p 18

3- منى غبولي، المرجع السابق، ص47

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

يحتل الدفاع الشرعي مكاناً هاماً في إطار العلاقات الدولية كونه السند الأساسي والقانون الصريح الوارد في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على القاعدة العامة التي تقضي حظر استخدام القوة، وعليه يعد هذا الأخير من الحقوق التي لا يقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة، وكذا كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس.

أولا: تعريف الدفاع الشرعي وشروط استخدامه

يعرف الدّفاع الشرعي على أنه" القيام بتصرف غير مشروع ردّا على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، و في كلتا الحالتين- في الفعل و رد الفعل- يتم استخدام القوة، و يستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، و العمل على إيقافه، لحماية أمن الدولة و حقوقها الأساسية[1].

كما يُعرّف على أنه " الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"[2]

كما يذهب الأستاذ بوبيت(Boweet) في تعريفه للدفاع الشرعي على أنه"كافة الإجراءات التي تلجأ إليها الدول منفردة أو مجتمعة لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى أو لاستخلاص حقوقها القانونية عند فشل الوسائل السلمية الأخرى."[3]

و يكون الدفاع الشرعي فرديا عندما تقوم الدولة المعتدى عليها وحدها باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء. و أما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات و المصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها.

1- حاج أمحمد صالح،المرجع السابق، ص 58.

2- تلمات مراد، هروج لهلال، المرجع السابق، ص22

3- مخالدي عبد الكريم، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2012،ص19

و قد يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقا مثل اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة بتاريخ 13افريل 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[1] و معاهدة حلف الأطلسي الموقعة في 4 أفريل 1949 و التي تم تعديلها في 22 أكتوبر 1951.

أو أن يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال تضامن دول الغير مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان و دون أن يبنى ذلك على تنظيم أو ترتيب سابق و ذلك عندما يطلب المعتدى عليه المعاونة من الدول الأخرى و يلبي طلبه[2].

ثانيا: شروط استخدام حق الدفاع الشرعي

إن جميع النظم القانونية الوطنية تقرّ حق الدفاع الشرعي عن النفس، و على الصعيد الدولي بموجب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و يقوم حق الدفاع الشرعي في النظم القانونية الوطنية على خصائص ثلاث هي:أنه حق"استثنائي"، و"**مقيّد**"، و"**مؤقت**"[3].وثمة قواسم مشتركة بين كل من القانون الداخلي والقانون الدولي إزاء ذلك(4) .إلى جانب ذلك، فإن المادة 51 واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد التي يجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي؛ إذ لا يجوز اللجوء إلى هذا الحق إلا إذا وقع عدوان أو هجوم مسلح على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي، إضافة إلى شرط التناسب، بمعنى أن الدفاع لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان[5]، وأن يكون بوسيلة مناسبة ومساوية للعدوان، كما اشترطت المادة 51 أيضا تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فورا بإعتباره الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين[6].

1- محمّد يونس الصائغ،حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية،كلية القانون، جامعة الموصل،الرافدين للحقوق مجلد9،السنة الثانية عشر، عدد34، 2007،ص182

2- محمّد يونس الصائغ، المرجع السابق،ص183

3- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق،ص145

4- محمّد خليل الموسى، المرجع السابق،ص78

5- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر،2008، ص26

6- خالد أبو سعود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 1، ص332

أ – الشروط الخاصة بفعل العدوان

تتلخص مجمل شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع فيما يلي:

1-أن يكون العدوان مسلح:

استقر القانون الدولي أن يكون العدوان غير مشروع أي تعرض الدولة لهجوم مسلح أو توفر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية فوفقا لنص المادة 51 من الميثاق لا ينشأ حق الدفاع الشرعي دون وجود عدوان عسكري مسلح.

2-أن يكون العدوان على درجة كبيرة من الجسامة:

تتحقق جسامة فعل العدوان المسلح المنشئ لحق الدفاع الشرعي بالفعالية التي تتحدد بالنظر إلى عدد وحجم القوات القائمة بالعدوان ومدى تسليحها أي لابد أن يكون فعل العدوان المسلح بلغ درجة كبيرة من الخطورة حتى يبرر الدفاع الشرعي، وليس كل إخلال بالفقرة الرابعة من المادة 02 من ميثاق يعتبر حق الدفاع الشرعي وإنما استخدام القوة المسلحة يجوز فقط في حالة وجود عدوان والذي يعتبر إحدى الصور الواردة في هذه الفقرة وتطبيقا لذلك نستبعد النزاعات الحدودية فمثلا لا يعتبر عدوانا مسلحا اشتباك حراس الحدود وإطلاق إحدى الفرق النار على الأخرى.

فيجدر التمييز في هذه الحالة بين الهجوم المسلح والحادث الحدودي ومن بين المعايير المعتمدة من طرف محكمة العدل الدولية هو معيار الجسامة التي أشارت إليه المحكمة في الأنشطة العسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا فيقصد به الجسامة برد الهجوم ولا بنوع الهجوم .

أما الضابط الآخر جعلت منه المحكمة أساسا لتسهيل التمييز بين الهجوم المسلح والحادث الحدودي فيتمثل في الظروف والدوافع.

3-أن يكون العدوان حالا و مباشرا:

يكون العدوان حالا ومباشراً إذا كان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع والمثال على ذلك أن تكون دولة معتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها،لأن الخطر المستقبلي لتحقيق العدوان ولو كان منطويا على تهديد إقليمها بطريقة مباشرة كما نجد أن تحديد حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط يتفق مع اتجاه القانون الدولي والميثاق الأممي كما نلاحظ أن المادة 51 منه لم تعتد بالعدوان الوشيك الوقوع بل أنه قصر حق الدفاع الشرعي على حالة وقوع العدوان المسلح ، الأمر الذي يتيح فرص عديدة لتبرير الدول حالات العدوان التي قد تستخدمها والدليل على ذلك قضية خليج الخنازير في كوبا عام1961[1]

1- حميش صبيحة، اوشيحة لمين، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية،(حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014،ص10

4-أن يرد العدوان على إحدى الحقوق الجوهرية لدولة:

تمكّن المادة 51 من الميثاق للدول حق الدفاع عن نفسها في حالة وقوع اعتداء خارجي عليها أو على أحد حقوقها الأساسية، كما أشارت أيضا الجمعية العامة في تعريف العدوان في قرارها رقم3314 بأن الحقوق الجوهرية التي تكون محلا للعدوان هي **سيادة الدولة** و**سلامتها** و **استقلالها** وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق .

فيقصد باحترام السيادة الإقليمية حرية الدولة في ممارسة صلاحيتها وفقا للحدود التي يقررها القانون الدولي فكل دولة تملك حق الدفاع الشرعي لضمان سلامة إقليمها، سواء كانت عضو اً في الأمم المتحدة أو غير عضو فحين يندرج الحق في الاستقلال السياسي ضمن الاختصاص الداخلي والدولي كذلك إذ يتقرر بموجبه للدولة الحق في ممارسة صلاحياتها السيادية، أما الركن الثالث هو حق تقرير المصير فقد نص على هذا الحق المادة 2/1 من الميثاق وكذا المادة 55 ومختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تم إقراره في مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حتى و إن لم يكن بصريح العبارة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، كما أن هذا الحق اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك من خلال قراراتها منها قرار 1314 الصادر في 12 ديسمبر1958 أو القرار رقم 637 الصادر في16 ديسمبر1952[1].

ب شروط الدفاع الموجه ضد العدوان

لتقدير شرعية استخدام القوة دفاعاً عن النفس، يجب أن يتوفر في هذا الفعل شرطان أساسيين هما:شرط التناسب وشرط اللزوم، إضافة إلى رقابة مجلس الأمن الدولي.

1 **شرط اللزوم** :يقصد به أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، كما يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر أي ضد الدولة المعتدية ذاتها.

2 **شرط التناسب** :يقصد منه أن تكون القوة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة مع فعل العدوان، بمعنى أن يتحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع ، وبصيغة أخرى لابد من وجود التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع الشرعي[2].

3 **رقابة مجلس الأمن الدولي** :من البديهي أن حق الدول في ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس مطلقاً، بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدولي بإعتباره صاحب الاختصاص في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهذا ما أكدته المادة 51 من الميثاق.

---

1 -حميش صبيحة، اوشيحة لمين، المرجع السابق، ص11

2 – تلمات مراد، هروج لهلال، المرجع السابق،ص25

وعليه يتضح أنه لقيام الدفاع الشرعي وجب أن يكون هناك شرطين أساسين :أن تكون الدولة ضحية لعدوان مسلح حتى يحق لها الدفاع عن نفسها، و الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي ،على هذا الأساس يستقرأ من المادة أن الدفاع الشرعي وضع مؤقت يستمد شرعيته في استخدام القوة لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير القانونية اللازمة من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي.[1]

الفرع الثاني: تمييز الدفاع الشرعي عن الحالات الأخرى المشابه له

يعتبر الدفاع الشرعي من المفاهيم المثيرة للجدل و ذلك لاشتراكه في بعض الخصائص مع مفاهيم أخرى مشابهة له،كأعمال الانتقام و حالة الضرورة وأعمال التدخل و الإرهاب الدولي و منه كان لابد للتطرق بالدراسة للتمييز بين هذه المفاهيم و تكمن أهمية ذلك في الضبط الدقيق لمفهوم الدفاع الشرعي لكي لا يكون ذريعة و غطاء لأعمال أخرى.

أولا: الدفاع الشرعي و الأعمال الانتقامية

ذهب الفقيه" Bowett" إلى أن تحديد مفهوم أعمال الانتقام يكون من خلال الهدف منها ويتمثل هذا الهدف في التأديب والعقاب، ويكون الغرض منها إجبار الدولة المعتدية على جبر الضرر الذي أحدثته للدولة المعتدى عليها، ومعنى ذلك أن الأعمال الانتقامية أهدافها عقابية أو تعويضية في مواجهة الدولة المعتدية وقد عرفت مدام باستيد « Mme Bastid »الأعمال الانتقامية بأنها:" استخدام للقوة بقصد الحصول على وقف المخالفة الدولية باستخدام القوة المقيدة بتحقيق ذلك الغرض حيث تتوقف في حال تنفيذه" ، ويذهب مُحَمَّد سعيد الدقاق إلى أن أعمال الانتقام "تأتي كرد فعل لأي تصرف غير مشروع من جانب الدولة التي توجه إليها أعمال الانتقام"[2].

يعد الدفاع الشرعي من الأعمال المشروعة و المباحة من خلال نص المادة 51 من الميثاق،و تشترك الأعمال الانتقامية مع الدفاع الشرعي في اعتبار كل منهما استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة المعتدى عليها في رد عدوان قد وقع عليها، و تتفق الأعمال الانتقامية مع الدفاع الشرعي في ضرورة و تناسب طبيعة القوة و الوسائل المستخدمة لرد العدوان الواقع على الدولة المدافعة او المنتقمة[3].

تشترط المادة 51 أن يرد الدفاع الشرعي على عدوان غير مشروع و مسلح، أما الأعمال الانتقامية تعتبر رد فعل على أي عدوان.[4]

1-تلمات مراد، هروج لهلال، نفس المرجع ، ص26

2- العمري زقار منية،الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،رسالة ماجستير،جامعة قسنطينة، 2011،ص83

3 - حميش صبيحة، اوشيحة لمين، المرجع السابق، ص17

4- نفس المرجع ،ص17

إن الهدف من الدفاع الشرعي هو منع وقوع العدوان بمعنى محاولة لوقف المخالفة في حد ذاتها،أما الأعمال الانتقامية فتهدف إلى إيقاع العقوبة و التأديب و الحصول على التعويض.

ثانيا: الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

وينصرف مفهوم الضرورة إلى ارتكاب دولة ما لعمل يتضمن انتهاكا لحقوق دولة أخرى نظرا لوقوعها في ظروف أو مواقف تكون فيها مهددة في مصالحها أو في سلامتها فحالة الضرورة هي التي دفعت بها إلى ارتكاب الفعل المنتهك لحقوق الدولة الأخرى وبدون هذه الأفعال لا يمكنها الوفاء بالتزاماتها أو الحفاظ على مصالحها ورغم أن الكثير من فقهاء القانون أنكروا على حالة الضرورة صفة السبب النافي للمسؤولية الدولية نظرا لإضرارها بدولة أخرى فإن لجنة القانون الدولي أقرت به كمبدأ قانوني و تبنته في عديد القضايا ولكنها أخضعته لشروط هي[85] :

- وجود خطر حال و جسيم ويستبعد في هذا المجال الخطر البسيط وكذا الخطر الذي وقع في الماضي أو الذي يتوقع حدوثه في المستقبل لإمكانية تفاديه في هذه الظروف.
- أن يمس بمصلحة من مصالح الدولة الحيوية **كأمن الدولة** أو **نظامها السياسي**
- أن يكون عمل الدولة هذا هو الوسيلة الوحيدة لحفظ مصالح الدولة من الخطر.وأن يتلازم مع المصلحة المراد حفظها.
- وجود علاقة السببية بين الفعل و الخطر الجسيم أي أن يكون التصرف لأجل درء الخطر المهدد للدولة.
- عدم خرق قواعد قانونية آمرة وألا تساهم الدولة نفسها في حدوث السبب المعفي من المسؤولية.
- ألا يكون الفعل منصوص عليه في معاهدة تنفي إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة.

يتفق كل من الدفاع الشرعي و حالة الضرورة في حماية المصلحة الأحق بالرعاية و هي المصلحة المعتدى عليها، و يجوز استخدام القوة في كلاهما من أجل تحقيق ذلك، إلا أن لهما من أوجه الاختلاف العديد نذكر أهمها كالآتي[86]:

- يرد الدفاع الشرعي على إثر العدوان الذي يقع على الدولة فينشأ لهذه الأخيرة حق الدفاع عن النفس، في حين ترد حالة الضرورة على خطر جسيم يهدد الدولة في بقائها أو في مصالحها الجوهرية بغض النظر عن مصدر الخطورة[87] .

- يعد الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة، فيما تعد حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية [88].

- يعد الدفاع الشرعي قاعدة مكتوبة من قواعد القانون الدولي في حين تجد حالة الضرورة مصدرها في السوابق الدولية و لم ترد صراحة في نص الميثاق[89].

1- علي عيد الله حمادة،حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية: http://www.startimes.com

2 - العمري زقار منية، المرجع السابق،ص73

3 - نفس المرجع،ص74

4- في حالة الدفاع الشرعي تزول صفة عدم المشروعية عن الفعل، خلافا لحالة الضرورة فيظل الفعل الذي تأتيه الدولة في حالة الضرورة غير مشروع مع رفع العقوبة نظرا لانتفاء المسؤولية الجنائية عنها، ومنه قد يوجب الفعل المرتكب في حالة الضرورة تعويض الضرر الذي سببه.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي

نظّمت جميع الشرائع الداخلية حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم و حدّدت مجال استخدام ذلك الحق، فنجد في الأنظمة القانونية التي لم تبلغ درجة كبيرة من النضج قد تركت هذا الحق دون قيود، بينما تلك التي بلغت درجة كبيرة و راقية و تقدما واضحا قد أوردت العديد من القيود، الأمر الذي قد يضعف من شأنه و يقلل من أهميته.[90]

وإذا ما أسقطنا الأمر على المجتمع الدولي فنجد ما يشوبه، لضعف و نقص في هيئاته التي تفضل اللجوء إلى تنفيذ القانون عن طريق الإجبار و هو ما يظهر جليا أن الدول ذات السيادة تقوم بما يجب أن تقوم به تلك الهيئات، ومنه فإن حق الدفاع الشرعي يعد حقا هاما لكل عضو في المجتمع الدولي .

و في ظل التقدم المستمر للمجتمع الدولي نجد هذا الأخير يلجا إلى إنشاء هيئات دولية تتعاون الدول من خلالها من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين و من اجل تحقيق ذلك تتنازل الدول عن بعض من مظاهر سيادتها.و يضاف إليها أن المناقشات التي دارت أثناء وضع الميثاق منها الرغبة في هيمنة المنظمة على جميع صور استخدام القوة، ولذلك أصبح من الضروري النص على حق الدفاع الشرعي عن النفس وتنظيم مباشرته وهو ما حدث فعلا بموجب نص المادة51 من الميثاق و من هنا فإن حق الدفاع الشرعي الوارد يعد استثناءا على مبدأ في الميثاق الحظر الوارد في نص المادة 2 من الميثاق[91].

المطلب الثاني: استخدام القوة لتدابير الأمن الجماعي

يعد نظام الأمن الجماعي ثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق بموجب نص المادة الثانية، و منه وجب التطرق بالبحث لمفهوم الأمن الجماعي و شروط ممارسته و أخيرا آليات تطبيقه.

الفرع الأول: مفهوم الأمن الجماعي

ومن ثم فإن الأمن الجماعي هو نظام غايته الأمن ووسيلته الجماعية ولذلك يسمى هذا النظام " بالدفاع المشترك " أو " الضمان الجماعي " في بعض الأحيان. وحينما ينشأ هذا النظام في إطار التنظيم الإقليمي فإنه يكون موجها ضد الدول غير الأعضاء ولكنه إذا نشأ في إطار التنظيم العالمي فانه يكون موجها ضد أي دولة معتدية حتى ولو كانت عضوا في هذا التنظيم ذلك أنه في حالة التنظيم الإقليمي فان الاعتداء الذي تقوم به دولة عضو على دولة أخرى عضو يدخل في نطاق تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

5- وردت حالة الضرورة عند فقهاء القانون التقليدي مثل جروسيوس و فاتيل الذين تطرقوا لها عبر مصطلح"الضرورة الحربية"، إلا أن مصطلح الضرورة وجد مكانا في العديد من المواثيق الدولية بعدها،فقد ورد في نص المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم و امن الإنسانية التي ورد فيها:" لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة كما نص على حالة الضرورة في المادة 25 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول.

1 – حق استعمال القوة وانعكاساته على العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي www.ingdz.net

2- نفس المرجع

أولا: تعريف الأمن الجماعي

من بين أهم ما جاء به التنظيم الدولي تحقيق الأمن الجماعي، بل أهمها على الإطلاق، و تكمن تلك الأهمية البالغة في أنها كانت القوة المحركة للمشروعات التنظيمية في وقتنا باعتبارها الحل الوسط بين الفوضى الدولية و بين الحكومة العالمية[92].

و قد عرفه الأستاذ سارج سور(Serge Sur) بأنه" رؤية شاملة للأمن العالمي، التي تهدف إلى ضمان الأمن للجميع على أساس المساواة"[93].

وعرفه جون مارك سورال(Jean-Marc Sorel) بأنه " هو نظام يكون فيه لكل دولة الحق في المساواة في الأمن...إذن فالأمن الجماعي يشكل عقد اجتماعي دولي."[94]

كما يعرف الأمن الجماعي أنه تلك الفكرة المتكوّنة من شقين: **شق وقائي** يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، **وشق علاجي** يتمثل في الإجراءات اللاحقة لوقوع العدوان لإيقافه وعقاب المعتدي[95].

و مما سبق من تعريفات فإن الأمن الجماعي يهدف إلى ضمان وتحقيق أمن مجموعة الدول بوسائل مشتركة تشارك بها كل الدول، وتتولى فيها أجهزة محددة شؤون حفظ السلم و الأمن. ولم يرد الأمن الجماعي بهذا الاصطلاح في ميثاق الأمم المتحدة، و لم يرد تعريف له، بل أشير إليه بمصطلح **التدابير المشتركة**[96].

ثانيا: الأمن الجماعي و التنظيم الدولي

وفي هذه النقطة نتطرق إلى نظام الأمن الجماعي من خلال نظام عصبة الأمم أولا، ثم نتناول نظام الأمن الجماعي من خلال نظام الأمم المتحدة ثانيا.

أ –الأمن الجماعي من خلال نظام عصبة الأمم:

1-بوزنادة معمر،المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،ص20

2- Anis Ben Flah, op.cit,27

94 -Anis Ben Flah,op,cit ,p27

4 -بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص23

5 - نفس المرجع،ص23

إن فكرة الأمن الجماعي وضعت موضع التنفيذ لأول مرة بظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وتحديداً سنة 1919 م، حيث اعتبر عهد العصبة، بالمادة (16) فقرة (1) ، بأن لجوء أي دولة إلى الحرب يعد اعتداء على كافة أعضاء العصبة، ولقد وضع عهد العصبة عدة جزاءات تبادر الدول لاتخاذها ضد المعتدي.

ولكن و كما سبق ذكره فأن عهد العصبة لم يمنع اللجوء إلى القوة وشن الحروب بشكل مطلق، حيث أنه حاول فقط الحد من اللجوء إلى ذلك في العلاقات الدولية .فقد أكد العهد على ضرورة فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونصت المادة (12) من العهد على ضرورة اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء أو إلى مجلس العصبة في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء[97]، إذاً نلاحظ بأن عهد عصبة الأمم وضع العديد من القيود على حرية اللجوء إلى الحرب والقوة التي كانت سائدة بتلك المرحلة التاريخية، ولكن نلاحظ أيضاً بأن اللجوء إلى القوة كان ممكناً في بعض الفرضيات،و عليه يمكن القول بأن عهد عصبة الأمم لم يمنع اللجوء إلى القوة بشكل قطعي ونهائي مما كان من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار العصبة.[98]

ب – الأمن الجماعي من خلال نظام الأمم المتحدة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ازدادت الحاجة لوضع نظام للأمن الجماعي، حيث قرر أعضاء المجموعة الدولية، بأنه لابد من تأسيس تنظيم عالمي يضم كافة دول العالم لتحقيق ذلك الهدف، وتم تحديد الدعوة من كافة الدول لإقامة نظام فعال للأمن الجماعي[99] و هو ما كان بالفعل بقيام هيئة الأمم المتحدة.

و لقد جاء في ميثاقها بخصوص نظام الأمن الجماعي نص المادة1 الفقرة 1على أن أولى مقاصد المنظمة يتمثل في" **حفظ السلم والأمن الدوليين** "ونصت المادة (2) فقرة (3) على ضرورة فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما نصت الفقرة (4) من نفس المادة على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستعمالها، وأيضا تم اعتماد مبادئ أساسية يتوجب التقيّد بها في العلاقات الدولية، وتم تخصيص فصلين من الميثاق هما" السادس والسابع "للأمن الجماعي، خوّل فيهما مجلس الأمن الدولي القيام بالدور الرئيسي بخصوص ذلك، ولقد حدد الميثاق في المادة (24) مجلس الأمن كجهاز مختص بالمهمة الرئيسية للمنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يكون لهذا الأخير كافة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرارات للاضطلاع بمسؤولياته ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة جميعاً بقبول وتنفيذ تلك القرارات وفقاً لما نصت عليه المادة (25) من الميثاق.[100]

الفرع الثاني : شروط تحقيق الأمن الجماعي

---

1 –عبد الحكيم ضو زامونة، مساهمة في دراسة نظام المن الجماعي،مجلة العلوم القانونية و الشرعية،كلية القانون، جامعة طرابلس،العدد الثامن،ص179

2- نفس المرجع، ص 180

3- نفس المرجع، ص 181

4 - نفس المرجع، ص 182

هناك شروط يجب توافرها ويتفق عليها من جانب الوحدات المشاركة لتحقيق مفهوم الأمن الجماعي وهى:أن تكون هناك قواعد عامة واضحة لهذا التنظيم (تنظيم الأمن الجماعي) متفق عليها من كافة الأطراف وأن يتوافر جهاز أو هيكل له سلطة التقرير بحدوث خلل في هذه القواعد أم لا وأن تكون هناك أدوات ووسائل توضع تحت يد هذا الجهاز وتساهم في التطبيق وأن يكون هناك نظام رقابي ليراقب مدى تطبيق هذه القواعد[101].

الفرع الثالث:آليات نظام الأمن الجماعي

و نعني بها الهيئات المكلفة بحفظ السلم و الأمن الدولي و استقراره، تتمثل في مجلس الأمن من خلال بسط سلطاته في حل المنازعات سلميا أو قسريا إضافة إلى مجهودات الجمعية العامة ومساهماتها في هذا الاتجاه، إضافة إلى ما تساهم به المنظمات الإقليمية في هذا الشأن[102]، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: دور مجلس الأمن في تفعيل تدابير الأمن الجماعي

إن لمجلس الأمن سلطة تقديرية باتت مطلقة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عدم الإخلال به إذا ما قورنت مع صلاحيات الجمعية العامة في المنظمة.[103]

أ – سلطة مجلس الأمن بتكييف الحالة المنظورة أمامه

و يستند مجلس الأمن في تكييف الحالة لنص المادة 39 من الميثاق[104]، و من أحكام الفصل السابع من الميثاق فإنه يشترط لاتخاذ المجلس تدابير قمعية عسكرية أو لتفويضه الدول الأعضاء لاستخدام القوة العسكرية أن يقوم المجلس أولا بتكييف الوضع مسبقا،و من المعروف أن مجلس الأمن يستخدم وصف" تهديد السلم و الأمن الدولي" لمباشرة الإجراءات الواردة في الفصل السابع، و لم يلجا إلى وصف" الإخلال بالسلم" أو" العدوان" إلا في النادر من النزاعات المعروضة عليه، و تبقى سلطته في ذلك سلطة تقديرية[105]، فهي محاطة بعدد من القيود و الضوابط[106].

ب – التدابير المخوّل لمجلس الأمن اتخاذها

---

1 – عبير الفقي، تطور مفهوم الأمن الجماعي الدولي، www.albiladdaily.com

2 –مرزوق عبد القادر، المرجع السابق، ص38

3- محمد احمد المقداد،واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق–دراسة حالة)،دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد32، العدد،2005، ص363

4– تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر مل يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم و الأمن الدولي او إعادته إلى نصابه."

5– محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص182–183

6– نفس المرجع ص186–188

وفي هذا الصدد أتاح الميثاق للمجلس عدة وسائل والتي تتراوح بين الحل السلمي للمنازعات وبين حقه في استعمال القوة العسكرية لذلك، أما بالنسبة للتدابير العسكرية لحل النزاع فإنه يتم اتخاذها بالإضافة إلى التدابير غير العسكرية والتدابير المؤقتة في حالة وقوع تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان.[107]

1- التدابير المؤقتة

والتي تنص عليها المادة الأربعون من الميثاق التي تقول "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثون أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء من شأنه الحيلولة دون تفاقم الوضع ويشترط في اتخاذها عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم مثل الأمر بوقف إطلاق النار والذي قد تم فعليا في مجموعة من الحالات كحالة النزاع بين إيران والعراق سنة 1980 وكذا الأمر بوقف الأعمال العسكرية، والأمر بوقف الهجوم المسلح الذي شن على غينيا سنة 1970، والأمر بفصل هذه القوات، وهذه التدابير تختلف بحجم ومستوى النزاع المطروح وبالتالي فهي كثيرة ويصعب حصرها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير لم يتم توضيحها وتفصيلها في منطوق المادة الأربعون ولكن الممارسة الدولية هي التي ابتكرتها من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

إن عملية اتخاذ التدابير المؤقتة يساهم إلى حد كبير في تطويق النزاع خاصة في الحالات التي يتم فيها إطلاق النار بين المتنازعين في انتظار اتخاذ التدابير الزجرية[108]

2- التدابير غير العسكرية

تنص المادة الواحدة والأربعون من الميثاق على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والسلكية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[109]"

الملاحظ من هذه المادة أنها تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، وإن لم يصل العقاب إلى حد استعمال القوة العسكرية، وبالصيغة التي وردت بها يمكن القول أنها تدابير ملزمة لمن وجهت إليه وبالتالي وجب عليه تنفيذها إلا في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 50 التي تعفي الدول التي تعاني من مشاكل

---

7 - الأجهزة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين http://www.blog.saeeed.com

1-الأجهزة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق http://www.blog.saeeed.com

2 - نفس المرجع

اقتصادية ويصعب معها تطبيق التدابير المتخذة ضدها.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن تبقى له سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية، وذلك حسب خطورة الحالة[110].

3- التدابير العسكرية

تنص المادة 42 من الميثاق على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والآمن الدولي وإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات أو الحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"

فبموجب هذه المادة يحق لمجلس الأمن فضلا عن الجزاءات الاقتصادية أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه ويجوز أن تشمل هذه العمليات عرض القوات والحصار، وغير ذلك من العمليات كما أن لمجلس الأمن اتخاذ هذا النوع من التدابير حتى ولو لم يسبق له أن اتخذ التدابير غير العسكرية حيث أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد الحالات التي يستوجب فيها التدخل العسكري تطبيقا للمادة 42 مادام الهدف هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويتخذ المجلس مثل هذه القرارات بعد موافقة أغلبية أعضائه متضمنة الدول الدائمة العضوية.

أما فيما يخص تنفيذها فإنه يتعين بموجب المادة الثالثة والأربعون بأن تضع الدول تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة طبقا لاتفاقات تبرمها مع مجلس الأمن وتصادق عليها تتضمن عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها، كما أنه يتم إلزام الدول بضرورة التوفر على وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة.[111]

أما فيما يخص قيادة هذه القوات وحسب المادة 46 من الميثاق "يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب، هذه الأخيرة التي تتشكل من رؤساء أركان الحرب للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم" كما يحق لها إنشاء لجان فرعية وإقليمية بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن[112].

بيد أن هذه الأحكام الواردة في الميثاق والمتعلقة خصوصا بلجنة أركان الحرب لم يتم تنفيذها حتى الآن حيث تم تجميد هذه الأخيرة بسبب الخلاف بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي –

---

110 – نفس المرجع

111- **المادة43**/1 من الميثاق"يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي،لن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه و طبقا لاتفاق او اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق المرور."

112 – **المادة 46** من الميثاق"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."

سابقا- خلال مرحلة الحرب الباردة، وهي الفترة التي تميزت باستعمال حق الفيتو بكثرة من طرف القوتين العظميين، مما ترتب عنه تجميد مجموعة من القرارات المتعلقة بالسلم الدولي، وبالتالي ظهور حركة تسعى إلى نقل اختصاصات المجلس إلى الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.

ثانيا:دور الجمعية العامة في تفعيل تدابير الأمن الجماعي

برز دور الجمعية العامة في تفعيل نظام الأمن الجماعي بعد العجز الذي أصاب مجلس الأمن أثناء الحرب الباردة،و تمثل دورها في قيامها بتفسير وظائفها وصلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة 2/11 من الميثاق.

و تنص المادة 11في الفقرة 2 أن للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسالة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدولي، وبأنها تملك اتخاذ التوصيات التي تراها ضرورية بصدد هذه المسالة[113]، و يستثنى من ما تنص عليه المادة 12و التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن و بين الجمعية العامة[114] .

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة والمهيمن على نشاط باقي الأجهزة، التي تكون ملزمة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية والتي –أي الجمعية- منحت بهذه الصفة حق مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة وهذا ما أكدته المادة العاشرة من الميثاق والتي نصت على أنه ''للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها فيما عاد كما نصت عليه المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور'' والملاحظ من قراءة هذه المادة أن هذا الاختصاص الشمولي قد فرض عليه قيد مهم لفائدة مجلس الأمن ورد في المادة 12 والذي يمنع الجمعية من إصدار توصية بشأن نزاع ما إذا باشر مجلس الأمن العمل عليه، كما أن حصر مقرراتها في إطار إصدار توصيات لا تحمل طابع الإلزامية، يجعل من التدابير التي تتخذها مجرد تدابير سلمية تدخل في إطار الفصل السادس ولا ترقى بالتالي إلى مرتبة التدابير القسرية المنوه عنها في الفصل السابع مما يفسح المجال لمجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي للانفراد باتخاذ القرارات أو التوصيات في جميع الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن كثرة استعمال حق الفيتو إبان الحرب الباردة بسبب الخلاقات بين المعسكرين الغربي والشرقي جعل دور المجلس باهتا في حل الأزمات الدولية، الشيء الذي دفع بعض الدول للبحث عن نظام بديل ،وهذا ما تجسد مباشرة بعد اندلاع الأزمة الكورية حيث قامت

---

[113]- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص193

2 – تنص **المادة 12** من الميثاق في فقرتها الأولى على"عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شان هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن."

الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق وزير خارجيتها آنذاك ''دين اتشيسون'' بتقديم مشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 عرف باسم قرار ''الاتحاد من أجل السلام''. وهو القرار الذي أقر بحق الجمعية العامة في الحلول محل مجلس الأمن في حالة فشله في حل النزاع المعروض عليه، فتنظر في ذلك في كل المسائل التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[115].

ولكي تتمكن من الاطلاع بهذا الدور نص القرار على إمكانية عقد الجمعية العامة لجلسات طارئة تعقد في ظرف أربعة وعشرون ساعة، كما أوصى بان يخصص كل عضو من أعضاء الجمعية العامة وحدات من الجيش يمكنها استخدامها فورا كوحدة ضمن وحدات الأمم المتحدة كما نصت على إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية التي تتولى الإيصاء بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومن بينها استعمال القوة المسلحة، ولجنة مراقبة المواقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن قرار ''الاتحاد من اجل السلم'' جاء في مرحلة اشتد فيها الصراع بين الاتحاد السوفياتي –سابقا– والولايات المتحدة الأمريكية في إطار الحرب الباردة، ففي الوقت الذي ضيق الخناق على الولايات المتحدة داخل مجلس الأمن سعت إلى التنفيس عن نفسها ومحاولة فرض سياستها على المستوى الدولي وذلك من خلال تحويل الاختصاص الأساسي للمنظمة في اتجاه الجمعية العامة بحكم أنها كانت تملك فيها الأغلبية وذلك بهدف محاصرة الاتحاد السوفياتي ومقاومة المد الشيوعي، لكن الوضع سرعان ما تغير مع استقلال مجموعة من الدول التي انضمت في الأمم المتحدة حيث أصبحت تشكل قوة عددية مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تتراجع عن تطبيق هذا القرار في حالات أخرى.

لقد أثار هذا القرار جدلا واسعا حول مدى صحته حيث انقسم العالم بين مؤيد ومعارض فالأوائل يرون أن من شأنه المساهمة في حل الأزمات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأنه ينسجم مع روح المنظمة الأممية بينما يرى المعارضون أنه يشكل خرقا للميثاق على اعتبار أن مجلس الأمن هو وحده المخول صلاحية اتخاذ التدابير القمعية وأن الجمعية العامة يقتصر عملها على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وإصدار توصيات بشأنها إذا طلب ذلك مجلس الأمن وبغض النظر عن هذا الجدل الذي أثاره قرار ''الاتحاد من أجل السلم'' فإنه جاء ضعيفا وغير فعال ذلك بسبب عدم توفر الجمعية على أدنى الإمكانيات لتطبيق قراراتها حيث أنها لم تكن تملك جيشا مجهزا موضوعا تحت تصرفها لكي تتحرك به إلى مكان الأزمات كما أن ما يصدر عنها مجرد توصيات غير ملزمة للدول وبالتالي فإن قيامها بمهامها يبقى رهينا بمدى حماس الدول.

ومن ثم فقد اتضح أن قرار الاتحاد من اجل السلم لا يشكل إجابة حقيقية لأزمة الأمم المتحدة ولا يمكنه القيام

3– الإطار القانوني لممارسة الأمم المتحدة لوظيفتها السلمية زمن الحرب الباردة http://www.blog.saeeed.com

بدور فعال إلا في ظل إجماع للدول الدائمة العضوية أو في حالة ما إذا كانت القوتين العظميين أو إحداهما على استعداد لتلقي بثقلها وإمكانياتها العسكرية وراء تنفيذ قرارات الدورة الطارئة للجمعية العامة أو ''توصيتها[116].

ثالثا: دور المنظمات الإقليمية في تفعيل الأمن الجماعي

لم يرد في ميثاق عصبة الأمم ما يحدد العلاقة بينها و بين المنظمات الإقليمية و اكتفى بأن أشار في المادة21 إلى أن" الاتفاقيات الدولية التي تتضمن استتباب السلام،كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي من نصوص الميثاق"و لم توضح هذه المادة العلاقة بين عصبة الأمم و المنظمات الإقليمية،و قد بذلت بعد ذلك العديد من الجهود لاستدراك ذلك، منها الاقتراح الذي تقدمت به لجمعية العصبة حكومتا الصين وتشيكوسلوفاكيا عام 1921 و الذي تضمن ضرورة السماح بقيام الاتفاقيات الإقليمية التي تعقد بين أعضاء العصبة و تهدف إلى استكمال وتحديد التعهدات الواردة في الميثاق و خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم، و لقد حاول واضعو الميثاق الاستفادة من كل الإمكانيات المتاحة في النظام الدولي و النظم الإقليمية لتوفير المناخ المناسب لحفظ السلم وتحقيق الأمن، و من أجل ذلك فقد خصص الفصل الثامن من الميثاق للاستفادة من النظم الإقليمية[117] ، و لقد رأى واضعو الميثاق أنه:

" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا أو مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[118]."

و مما لا شك فيه دور و فاعلية هذه المنظمات في عمليات حل المنازعات سلميا خاصة على المستوى الإقليمي،فمنظمة الدول الأمريكية و جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) تضم دولا متشابهة و متجاورة في كل منها، و من صالحها المشترك أن تعمل على تطويق خلافاتها و حل منازعاتها إقليميا قبل استفحالها و تدويلها[119].

المبحث الثاني: الاستخدامات المشروعة للقوة التي كرستها الممارسة الدولية

إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يمنع المنظمات و الهيئات الدولية من التطرق أو مناقشة تلك المسائل، فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان على العكس من ذلك، إذ يأمر الدول و المنظمات الدولية بوجوب التدخل من اجل احترام هذه الحقوق و صيانتها،و لو أدى ذلك إلى بحث الشؤون الداخلية للدول

116- الإطار القانوني لممارسة الأمم المتحدة لوظيفتها السلمية زمن الحرب الباردة http://www.blog.saeeed.com المرجع السابق

1- بوزنادة معمر، المرجع السابق،ص61

2- المادة 52 الفقرة 1

3 - بوزنادة معمر، نفس المرجع ،ص62

و مناقشة أوضاعها المحلية، و تقييم معاملة الدول بالنسبة لهذه الحقوق ومعاقبة من ينتهكها[120]، وإن حق الشعوب في المساواة أخذ زمنا طويلا إلى أن أقر كأحد الحقوق الأساسية والجماعية للشعوب والتي بغيابها لا يمكن الحديث عن أي حقوق للإنسان، إذ لا يحق لشعب أن يحكم أو يستعبد أخر، و قد تطور هذا الحق إلى أن أصبح أحد أهم المبادئ في القانون الدولي.[121]

و قد ثار الجدل الفقهي حول مشروعية استخدام القوة في كل منهما، و هم ما سيتم تناوله من خلال مطلبين، خصص الأول لدراسة استخدام القوة من اجل التدخل الإنساني، و أما الثاني فخصص لمشروعية استخدام القوة بشان حق تقرير المصير.

المطلب الأول: استخدام القوة للتدخل الإنساني

حتى عهد قريب لم يكن التدخل الإنساني المنفرد مذهبا قانونيا تدافع عنه الدول،و لم تتمسك به الدول كمبرر لاستخدام القوة، بل كانت الفكرة السائدة بشأنه هي أنه من مخلفات النظام القانوني الدولي التقليدي[122]،و في فترة الحرب الباردة لم يمنع عدم تمسك الدول صراحة بفكرة التدخل الإنساني كسند لاستخدامها القوة عددا من الكتاب و المختصين في مجال القانون الدولي من القول بوجود ممارسة دولية تتجه صوب تكريس و ترسيخ هذا النوع من التدخلات[123].

وموضوع التدخل الإنساني مرتبط بشكل وثيق بتدويل حقوق الإنسان التي أدى تدويلها وظهور مفهوم"الأمن الإنساني[124]" إلى تغيير النظرة التقليدية المتعلقة بالدولة و التي أصبحت أداة لا غاية بذاتها، فهي أداة لتحقيق الأمن الإنساني و أصبحت حقوق الإنسان تعلو على حقوق الدول و سيادتها في نظام القانون الدولي المعاصر، ولعل أهم الإشكاليات المتعلقة بالتدخل الإنساني تكمن في تحديد مفهوم التدخل الإنساني ومبرراته[125].

الفرع الأول: مفهوم التدخل لأغراض إنسانية وخصائصه

120- نور الدين حتحوت،التدخل لأغراض إنسانية و إشكالية المشروعية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،مجلة الفكر،العدد العاشر،ص297

5- عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشان حق تقرير المصير و علاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية،كلية الحقوق،جامعة الأزهر بغزة، مجلة جامعة الأزهر بغزة،سلسلة العلوم الانسانية2006،المجلد الثامن، العدد الأول،ص125

1- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص22

2- نفس المرجع،ص23

3- خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني (المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1،الرياض، 2009،ص32-44

4- محمد خليل الموسى، نفس المرجع،ص24

إن التدخل الإنساني هو استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و هو من أهم المبادئ في القانون الدولي العام و هو أساس العلاقات الدولية،و لذلك وجب ان ينحصر في أضيق حدوده، و أن يكون على قدر الحاجة إليه بقصد تحقيق الغرض منه، و عليه سنتناول أولا مفهوم التدخل الإنساني ثم أهم خصائصه.

أولا:تعريف التدخل الإنساني

لقد اختلفت تعاريف التدخل الإنساني ومنها ما يلي:

تعريف ر.ج فنسن : التدخل على أنه الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة من الدول في إطار دولة ما أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولة تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية و نهاية، وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل، وليس بالضرورة أن يكون هذا العمل قانونيا أو غير قانوني و لكنه ينتهك فعلا النموذج التقليدي للعلاقات الدولية[126].

– و عرّف أيضا على أنه التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها عبر حدود الدولة من قبل دولة أو مجموعة من الدول التي تهدف إلى انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، دون الحصول على إذن من دولة الإقليم التي يتم تطبيق القوة عليها. هو عمل قسري من قبل الدول لمنع أو لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنيابة عن أشخاص آخرين من مواطنيها، من خلال استخدام القوة المسلحة دون موافقة الحكومة المستهدفة، ومع أو بدون تفويض من الأمم المتحدة.[127]

و من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنها تشترك في النقاط التالية:

-استخدام القوة العسكرية.

-عدم وجود موافقة الدولة المستهدفة.

-الهدف من التدخل حماية حقوق الإنسان.

و عليه فإن التدخل الدولي الإنساني مصطلح حديث العهد يقضي بوضع حد للممارسات الوحشية والجرائم

1- قلال ياسمينة،شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية،المركز الديمقراطي العربي
http://democraticac.de/?page_id=50933

2- نفس المرجع

الخطِرة التي ترتكب في نطاق واسع بحق فئات معينة(دينية، قومية، إثنية) وهنالك توافق بين فقهاء القانون الدولي معظمهم، على أن التدخل الإنساني لفرض مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والديمقراطية في الأقاليم التي تسودها النزاعات الإثنية والدينية والقبلية، يقع ضمن صلاحيات مجلس الأمن الدولي وهناك من يقول بضرورة أن تأخذ المنظمات الدولية الإقليمية، كحلف الناتو، دورها على هذا الصعيد من خلال التدخل العسكري من دون تفويض من مجلس الأمن، وذلك على غرار تدخل الناتو العسكري في كوسوفو عام 1999.[128]

ثانيا: خصائص التدخل لأغراض إنسانية

تغيرت فكرة التدخل الإنساني عما كانت عليه المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى،أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة و لكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان. ومن ناحية الحقوق موضوع التدخل الإنساني فقد اقتصر الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي، كالحق في العبادة و الحق في المساواة[129]. إلى جانب ذلك نذكر الخاصية الاتفاقية للتدخل الإنساني، فمبدأ التدخل الإنساني أقرت خصائصه مبادئ نبيلة كرست أسس و بنود اتفاقيات جنيف الثلاثة وضعت قيودا و ضوابط على التدخل، حيث أن اتفاقية جنيف لعام1949 في المادة 14 أقرت بضرورة التكفل بحماية كل الأشخاص دون تمييز و لو كان هذا الشخص أسير حرب أو حتى الجريح الذي قد يقع في أيدي أعدائه فلا يمكن تمييزه بوضعه كمعتدي، و لكن يجب ان يعامل كشخص محتاج للمساعدة و يجب أن ينال كامل الرعاية إلى أن يتم شفاؤه.[130]

3- نزار ايوب،التدخل الدولي الانساني في سورية ومسؤولية الحماية،مركز حرمون للدراسات المعاصرة، وحدة المقاربات القانونية،2017،ص4-5

1- علي بدر الدين، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر،2016،ص38

2- المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949"يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها.ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها."

الفرع الثاني: شروط و أساليب التدخل الإنساني

لقد لعب التدخل الإنساني دورا أساسيا في القانون الدولي لما حققه من مساعي إنسانية للحفاظ على البشرية و سلامتها من جميع الانتهاكات و لذا وجب علينا التطرق إلى الشروط الواجب توفرها لممارسته،ثم إلى أساليب ممارسته لاحقا.

أولا: شروط التدخل الإنساني

لكي لا يخرج التدخل الإنساني عن المسار المسطر له و من أجل ضمان عدم انحراف ممارسته، كان لابد من توافر شروط معينة من اجل إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي نذكرها كالأتي:

1 ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، غير أنه يتم تجاوز هذه العمليات عند تعنت الدول و إصرارها على انتهاك حقوق الأفراد و حرمانهم[131].

2 يجب ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر قانونيا، و يتمثل الهدف الإنساني في حماية حقوق الإنسان و إيقاف الانتهاكات المكررة لها[132]. و منه كان لابد من التحقق من وجود خرق للمبادئ الإنسانية التي اقرها القانون الدولي الإنساني من السلامة الشخصية للأفراد لمبدأ عدم التمييز و مبدأ الأمن و غيرها، حيث أكدت أحكام القانون الدولي على قدسية الحق في الحياة و على ضرورة تأمينه و حمايته لكل إنسان.

كما خلص إعلان بانكوك إلى الاتفاق على ضرورة معالجة و تحديد القضايا الأساسية الخاصة بخرق القوانين الإنسانية والتعدي على حقوق الإنسان مع التأكيد على ضرورة توفير الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية، كما خلص هذا الإعلان إلى العديد من التوصيات من بينها: انه لابد من التحري و التدقيق قبل أي تدخل للتكفل بحالات خرق حقوق الإنسان وحمايتها وهذا من اجل البقاء على احترام حق الدول بالتمسك بالسيادة الوطنية[133].

ثانيا : أنواع التدخل الإنساني و أساليبه:

إن التطرق لذكر أنواع التدخل الإنساني يكون على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لتعدد مجالاته.

ا– التدخل باستعمال القوة:

–يتم هذا النوع من التدخل باستخدام القوة و قد تكون هذه القوة عسكرية أو اقتصادية و قد يتم في حالات أخرى التهديد باستعمال القوة دون استعمالها فعلا و ذلك عن طريق استعمال وسائل الضغط الاقتصادية و المالية منها. و يتم اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية كاتخاذ إجراءات استرجاع الثروات النفطية أو القيام بإصلاحات

3– العربي وهيبة،مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2014، ص49

1 – العربي وهيبة، المرجع السابق، ص50

2- نفس المرجع ، ص55

تقدمية داخل الدولة كما تلجأ الدول إلى المقاطعة الاقتصادية ضد دولة مستهدفة مثل مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية عند قيام الجزائر بتأميم الثروات النفطية.[134]

ب- التدخل المباشر و غير المباشر:

يعتبر التدخل المباشر من أهم صور التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي و ما يزال يعرفها بصورة أكثر حدة و خطورة، وهو من أكثر الوسائل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بالخطر حيث يتم هذا الأخير باستعمال القوة المسلحة بتقديم الأسلحة و العتاد للحكومة أو الثوار في أخرى كما قد يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تحريض مواطني الدولة التي تعرضت للتدخل و إثارتهم ضد حكومة بلادهم و إحداث بعض العراقيل ، و تغذية نار الحرب الأهلية و يمكن اعتبار هذه الوسائل الأخيرة بمثابة التدخل غير المباشر، و يعتبر كلا من التدخل المباشر و غير المباشر من الأعمال المنافية للقانون الدولي و مبادئ الأمم المتحدة.[135]

ج-التدخل في شؤون الدول الداخلية و الخارجية:

يستهدف كل تدخل شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية أو الاثنين معا فبالنسبة للشؤون الداخلية يتم التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الدستوري، أو التدخل في المسائل الاقتصادية أو المالية أو لإدارية و التدخل في المعتقدات الدينية للدولة و شخصيتها الثقافية، ذلك أنه لا يجوز للدول التعرض للمسائل الداخلية للدول الأخرى لأن الدولة حرة في اختيار النظام السياسي و الاقتصادي الملائم لها، و هي حرة في إصدار تشريعاتها لتنظيم شؤونها الداخلية و الخارجية أما التدخل الخارجي فيتم عن طريق التعرض إلى المجالات الخارجية للدولة و منها:

-الامتناع عن إقامة علاقات اقتصادية و دبلوماسية و إدارية.

-تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار.

-اتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل و الأحلاف الدولية.

-ا لانضمام إلى الأحلاف و التكتلات الدولية.و تلجأ الدولة لهذا التدخل كلما رأت أن في ذلك تحقيقا لمصالحها الحيوية إذ تقدم الدولة على ممارسة الضغوط المختلفة لإرغام الدول على التخلي عن هذه السياسة و كثيرا ما يتم هذا التدخل من دولة كبرى[136].

الفرع الثالث:التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية

بالرغم من أن التدخل يشكل انتهاكا لمبادئ أساسية في العلاقات الدولية، ومسارا لتحقيق أغراض مشبوهة، فإن الضمير الإنساني لا يمكنه أن يتحمل مشاهد مؤلمة لانتهاكات الحقوق والأعراف الدولية

---

134 -علي بدر الدين، المرجع السابق،ص39

135 - نفس المرجع ،ص39

136- علي بدر الدين، المرجع السابق،ص40

دون أن يتحرك، فكلما وقعت هذه الانتهاكات إلا وأصبحت المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي، فيما يعرف بمسؤولية الحماية.[137] .

هذه الفكرة – مسؤولية الحماية – ظهرت على إثر دعوة رئيس وزراء الكندي في سنة 2000 جون كريتيان في مؤتمر الألفية عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي يقوم على أساس التوفيق بين واجب تدخل المجتمع الدولي الذي يتحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، وفي سنة 2001 انتهت اللجنة بعمل تقرير يدور حول"مسؤولية الحماية"،و يثير التدخل الإنساني جدلا قانونيا لكونه ينطوي على انتهاكا صريحا للحقوق والأعراف لكن مع ازدياد مكانة الفرد ضمن المجال الدولي ظهرت فكرة مسؤولية الحماية.

ومفهوم مسؤولية الحماية ليس ببعيد عن مفهوم التدخل الإنساني، فهو يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار وذلك بتقديم المعونة لهم، سواء عن طريق الدول أو المنظمات غير الدولية، وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا سواء في حدوثه كما هو الحال في البوسنة والصومال وكوسوفا أو في عدم حدوثه كما هو الحال في رواندا[138].

ففكرة تدخل المجتمع الدولي بدأت تلقى قبولا واسعا في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها بحيث تنتقل المهمة إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[139].

الفرع الرابع:الأساس القانوني للتدخل الإنساني

إن مبدأ التدخل الإنساني و لو كان لحماية حقوق الإنسان مبدأ منافي و معارض لسيادة الدول، و لذلك وجب البحث في أساسه القانوني من خلال المواثيق الدولية و القواعد العامة و ميثاق الأمم المتحدة

أولا: التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة

جاء واضحا في ميثاق الأمم ضرورة حماية حقوق الإنسان[140]،و من أجل ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها من اجل تحقيق السلم و التعايش في سلام، و تستخدم الأداة الدولية الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب

---

[137] - محمد بن العربي منار،التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org

[138] – مُحَمَّد بن العربي منار، المرجع السابق

[139] – نفس المرجع

[140] – ديباجة ميثاق الأمم:نحن شعوب الأمم المتحدة وقد الينا على أنفسنا:أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عن وصفها.و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و

جميعها، وأن ترفع مستوى الحياة و أن تبين الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي[141].كما جاء في المادة 55 من الميثاق أسباب و دواعي تهيئة الاستقرار و الرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سليمة بين الشعوب ودول الأمم المتحدة و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز، و تأييدا لذلك جاء في نص المادة 56 من الميثاق إلزام الدول الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة55 [142].

ثانيا:التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يهدف إلى إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 28 على أنه " لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما"[143] ومنه فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بالكثير من الإلزامية على عكس ما يراه بعض فقهاء القانون على انه مجرد دعوة لتحقيق الحقوق و الحريات الأساسية ، و له قوة قانونية ملزمة مستمدة أساسها في قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان و توجب توقيع العقاب على كل من يخالفها[144]. ضف إلى ذلك الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و التي تشكل بدورها أساسا قانونيا لإرساء دعائم للتدخل الإنساني[145].

ثالثا: التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني

من أهم ما اشتمل عليه القانون الدولي الإنساني احترام كامل الحقوق الإنسانية و من المعروف أنه لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بل الغاية من قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيق تلك القواعد زمن النزاعات المسلحة،و عليه فان الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان، كما يبيح القانون الدولي الإنساني التدخل من اجل تسليم المسؤول عن تلك الانتهاكات إلى

النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية. و أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

4- وهيبة العربي، المرجع السابق،ص73

142- نفس المرجع ،ص73

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم.

144 - وهيبة العربي، المرجع السابق ، ص76

145 – من بين الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان نجد الاتفاقية الخاصة بوضع الأرجنتين قرار الجمعية العامة رقم 492الدورة 05 و الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، قرار الجمعية العامة رقم 360 الدورة 07 و اتفاقية مناهضة التعذيب، قرار الجمعية العامة رقم 46/39

الأطراف المعنية بملاحقة الجاني و محاكمته و إنزال العقاب عليه، و التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف لعام 1949و التي حددت حمايتها و كفلت حقوقها أثناء النزاعات المسلحة[146].

المطلب الثاني:حق استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير

كانت الدول الاستعمارية على موعد مع العديد من المقاومات بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، و التي خاضتها ضدها الشعوب المستعمرة بهدف إخراجها من أراضيها و الحصول على استقلالها ونيلها لحريتها[147]ومن هنا وجب علينا التطرق إلى استخدام القوة من قبل حركات التحرير من حيث المفهوم و الطبيعة القانونية وصولا إلى مشروعية استخدام القوة في هذا الإطار.

الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير

برز مفهوم حق تقرير المصير من خلال التطورات والظروف التي مر بها، إذ إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني أن: لجميع الشعوب حقًا ثابتًا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي[148].

أولا:تعريف حق تقرير المصير

إن حق تقرير المصير لا ينطوي على الجانب السياسي فقط بل يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولكن إذا أخذناه بالمفهوم الضيق فهو يعني إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أي أنه يعبر عن الجانب السياسي لهذا الحق المتمثل في حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في أن تنال استقلالها[149].

ووفقًا لذلك فإن مفهوم حق تقرير المصير يستوجب :

أ –وجود شعوب واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أي وجود شعوب خاضعة لاستعمار أجنبي وسيطرته واستغلال.

---

[146] - وهيبة العربي، نفس المرجع، ص79

[147] – محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص66

[148] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل،مشروعية استخدام القوة بشان حق تقرير المصير و علاقته بالإرهاب الدولي، http://jilrc.com يوم السبت 12 ماي 2018

[149] – عبد الرحمان أبو النصر،المرجع السابق،ص131

ب- تمكين تلك الشعوب من التعبير الحر حول مستقبلها، بحيث يمكنها أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى مستقلة أو أن تحصل على استقلالها الخاص أو أي مركز ترتضيه لنفسها، وثمة صلة وثيقة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ومبدأ تساوي الشعوب في الحقوق فكلاهما تشكلان قاعدة واحدة من قواعد القانون الدولي وهذا ما جاء في تقرير اللجنة الفرعية حول الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة" مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق ومبدأ تقرير المصير هما عنصران مكونان لقاعدة واحدة".

وهذان المفهومان متكاملان ومتلازمان إذ إن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق يعني أن جميع الشعوب تتساوى في التمتع بحقوق ثابتة في الحرية الكاملة وفي ممارسة السيادة وكذلك لها حق تقرير وضعها السياسي والعمل على تنمية وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[150]

ثانيا:مفهوم حركات التحرر الوطني:

من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم حركات التحرر الوطني، غير أن بعض الفقهاء سعى في هذا المجال؛ حيث إن الدكتور صلاح الدين عامر ذهب إلى القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة هي:" عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[151]

غير أن من الفقهاء من وضع عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني عن غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر:

1-أن الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.

2- وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.

3-أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة وتلقى دعمًا وتأييدًا واسعًا من المواطنين.

4-يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلائم مع المصلحة الوطنية العليا، وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين، أو تتنافس أو تتناحر للسيطرة على السلطة، أو فرض فلسفة معينة، أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة, وقد

---

150 - نفس المرجع،ص132

151 - سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، المرجع السابق http://jilrc.com

أباح القانون الدولي لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال، ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف كما يمكن أن تكون المقاومة مدنية لا عسكرية.[152]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

إن الإطار القانوني لحق تقرير المصير من حيث مفهومه ومن حيث ممارسته قد رسمته الأحداث والتطورات الدولية أكثر مما رسمته النصوص الدولية أي أن العرف الدولي لعب دورًا هامًا في هذا المجال .ومن ضمن الإشكاليات التي تثور بشأن حق تقرير المصير هي ماهية الجماعات التي تتمتع بحق تقرير المصير، فالجدل الفقهي يدور بين اصطلاحين لكل منهما مفهومه وهما(الأمة) و(الشعب) وقد ثار هذا الجدل نتيجة لاستخدام نصين لكل من الاصطلاحين للإشارة إلى حق تقرير المصير .وكانت البداية في عهد عصبة الأمم في المادة 22"الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى قد بلغت من الرقي والتقدم ليستطاع معها الاعتراف بها أممًا مستقلة "كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى حق تقرير المصير في المادة2 ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أسس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[153]

وقد ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وهل هو حق أم مبدأ؟ علمًا أن ميثاق الأمم المتحدة أسبغ عليه هاتين الصفتين.

فالمبدأ:"هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسًا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها."

أما الحق : "فهو كما يعرفه فقهاء القانون فإنه مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص قبل آخر يحميها القانون."

أما من حيث مدى تمتع حق تقرير المصير بأي من هذه الصفات فمن المؤكد أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن إلا مبدأ سياسيًا يفتقر إلى الصفة الإلزامية .أما بعد الحرب العالمية الأولى وقبل إقراره من ميثاق الأمم المتحدة فإن هناك من يرى أنه" كان معترفًا به كمبدأ عرفي نشأ بالاتفاق بين الدول ".

وبالرغم مما ذكر من معاهدات دولية إلا أن اتفاقًا في الفقه الدولي رأى في هذا المبدأ قبل ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن مبدأ سياسي لا يتمتع بقوة ملزمة إلا أن الأمر اختلف بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة بشأن القيمة القانونية لحق تقرير المصير إذ ظل فريقًا من الفقه يصر على عدم إلزامية حق تقرير المصير وعدم اعتباره حقًا قانونيًا وذهب فريق آخر إلى اعتباره حقًا قانونيًا ملزمًا .

وبالنظر إلى تطور حق تقرير المصير ومنذ الإرهاصات الأولى لهذا الحق يلحظ التردد الكبير الذي صاحب آراء بعض الدول ذات الأهمية وأبرز مثال على ذلك المملكة المتحدة على اعتبار أنه غامض يصعب تحديد المقصود به كما أنه يمس السيادة وعلى ذلك لم تكن لتقبل مبدأ تقرير المصير على أنه مبدأ قانوني وإنما على أنه

---

[152] – نفس المرجع

[153] – عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق،ص133

مبدأ سياسي وشايعها في ذلك جزء من الفقه الدولي نظرًا للاعتبارات السابقة حتى بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة واعتبر في وجهة نظر هذا الجزء من الفقه على أنه شكل تدخلا في الشئون الداخلية للدول وهذا ما تحرمه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه ليس لحق تقرير المصير سوى قيمة سياسية أو أدبية ولا يترتب عليه أي قيمة قانونية ملزمة إذ أن الميثاق عبر عنه أحيانًا بطبيعة مبدأ وليس حق وعلى ذلك فأن ما ذكر في الميثاق لم يرد إلا على سبيل الحكمة والموعظة الحسنة . كما وأن إعمال هذا الحق يقتضي تحديد مضمون أفكار غير قانونية كالشعب أو السكان أو الأمة[154] .

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها باللجوء إلى استعمال القوة المسلحة كأسلوب لتحقيق هذا الحق يعتبر أمرًا طبيعيًا ومشروعًا، وخاصةً بعد أن حرّم القانون الدولي العام الاحتلال والعدوان، وهذا ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه التي حرمت ليس فقط استعمال القوة، وإنما أيضا التهديد بها في العلاقات[155] .

وقد ورد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، والذي جاء فيه: "على أنه واجب على كل دولة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة"، كما أن القرار يعتبر أيضاً أنه: "واجب على كل دولة الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى"، وفيما يتعلق بالاحتلال اعتبر القرار أنه: "لا يجوز إخضاع إقليم أي دولة للاحتلال العسكري" كما أنه "لا يجوز اكتساب إقليم أي دولة من قبل دولة أخرى".[156]

وبذلك يكون حق الشعوب في تقرير مصيرها قد أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي، فكل شعوب العالم لجأت في تاريخها إلى المقاومة المسلحة بهدف الدفاع عن بلادها واستقلالها وحريتها، فالمقاومة المسلحة التي تلجأ إليها الشعوب تعتبر جزءًا أساسيا من الإرث الإنساني العالمي.

إلا أن نضال هذه الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال كان ولمدة طويلة يعتبر نزاعًا داخليًا ولا يعتبر صراعًا دوليًا؛ ويعود السبب في ذلك إلى كون الدول الاستعمارية كانت ترفض الاعتراف لهذه الشعوب بحقها في المقاومة؛ لذلك انتظرت الإنسانية نهاية الحرب العالمية الثانية حتى ينتزع رجال المقاومة العسكرية حقهم ومكانتهم في القانون

---

154 – عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق ، ص135

155 - سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق http://jilrc.com

156 – سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، المرجع السابق http://jilrc.com

الدولي العام، وذلك مع صدور اتفاقيات جنيف عام 1949 وخاصةً في المادة الرابعة فقرة (أ) البند الثاني من الاتفاقية الثالثة التي خُصصت للمقاومة ورجالها.[157]

إن هذا التحول في القانون الدولي العام يعود السبب الأساسي فيه إلى أن بعض الدول الأوروبية الاستعمارية وجدت نفسها تخضع للاحتلال العسكري المباشر لها أثناء الحرب العالمية الثانية، بينما كانت في الوقت ذاته تستعمر دول وشعوب أخرى.

هذا بالنسبة إلى المقاومة، أما بالنسبة إلى حركات التحرر وحق الشعوب بتقرير مصيرها، فإن هذا الحق في الأساس قديم جداً أكدت عليه الثورة الفرنسية[158] عام 1789، إلا ان التطور الأساسي فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها جاء في النضال الذي خاضته هذه الشعوب في القرن الماضي ضدّ الاستعمار، فقد فرض هذا النضال نفسه على صعيد القانون الدولي بإنشاء وضع قانوني خاص لهذا النضال باعتبار النزاع الذي تخوضه حركات التحرر ذا طابع دولي .وهكذا وُضع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في إطاره العملي والقانوني، بحيث لم يعد مبدأً من مبادئ القانون الدولي فقط، بل أيضًا حقًا يجب ممارسته عبر حركات التحرر الوطني.

ويذهب هذا الرأي إلى أن الحق في تقرير المصير بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة وبتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وانحسار حركة الاستعمار، قد غدا من المبادئ الأساسية للجماعة الدولية ذات الطبيعة القانونية الملزمة ولم يعد مجرد مبدأ سياسي أو أخلاقي، وذلك لوجود الصلة القوية والرابطة المتينة بين هذا الحق وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ ومن ثم فإن هذا الحق يتمتع بصفة مزدوجة ذات طبيعة قانونية ملزمة وذات بعد سياسي، وهذا لا يُضعف من القوة الإلزامية لهذه الحقوق والمبادئ.[159]

---

[157] – اتفاقية جنيف الثالثة المادة 4 الفقرة تعرف المادة 4 أسرى الحرب حسب ما يلي: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وأعضاء الميليشيات من هذه القوات المسلحة. أعضاء الميليشيات وأعضاء الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة شريطة تلبية جميع الشروط التالية:(يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.–أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها على مسافة (هناك استثناءات محدودة في هذا بين الدول الذين يراقبون البروتوكول الأول لعام 1977.–على من حمل الأسلحة علنا.–إجراء عملياتهم وفقا لقوانين وأعراف الحرب.–أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.–المدنيون الذين لديهم أدوار دعم غير قتالية مع الجيش والذين يحملون بطاقة هوية سارية المفعول صادرة عن الجيش الذي يدعمه.–تاجر أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي للرياضات البحرية.–سكان الأراضي غير المحتلة الذين يقتربون من العدو اتخاذ عفويا السلاح لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين وأعراف الحر.

[158] – و إذا كان الرجوع إلى مبدأ تقرير المصير قد استهل في عام1526م، فإنه لم يجد تطبيقه الفعلي إلا في بيان الاستقلال الأمريكي المعلن 1776م و بعدها في وثيقة حقوق الإنسان و المواطن لعام1789م في فرنسا،و لما حصلت المستعمرات الاسبانية و البرتغالية في أمريكا الجنوبية على استقلالها في المدة من 1810–1820م

[159] – عبد الرحمان أبو النصر، المرجع السابق، ص136

وفي معرض الرد على الرأي الأول الذي لا يرى من هذا المبدأ إلا مبدأ سياسيًا ، فإنه قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة، وأن أحكام الميثاق غير قابلة للتجزئة وأن مبدأ تقرير المصير يرتبط أساسًا بمبادئ أخرى أهمها: مساواة الشعوب في الحقوق وهما عنصران يكونان لقاعدة واحدة وهذه القاعدة مرتبطة بقاعدة عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والشعوب، مما يترتب عليها أن لكل شعب حرية اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والثقافي.[160]

كما ويرتبط مبدأ حق تقرير المصير بتحريم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها والتي تشكل أساس العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، كما ولا يجوز لأي دولة من الدول أن تتذرع بالبعد السياسي لهذا الحق كي تتحلل من الإلزام القانوني مهما كانت مبرراتها التي تستند إليها، وهي مبررات واهية غامضة تحتاج إلى إيضاح، كما أنه لا يعيب المبدأ القانوني أنه في حاجة إلى تفسير في بعض الأحيان وهذه مهمة التفسير في النظام القانوني.

وهذا الدور التفسيري قامت به قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ينظر إليها على أنها توصيات إلا إنها لا تنشئ تقرير المصير ابتداء، وإنما الذي قرر هذا المبدأ نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وكما أنها يمكن أن تعتبر تفسير رسمي لنصوص الميثاق، وباعتبار حق تقرير المصير بأنه من القواعد الدولية الآمرة[161] مما يترتب على ذلك:

1-أن مخالفة قاعدة تقرير المصير يمثل جريمة دولية ، إذ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ذكرت أنه من الجرائم الدولية "الانتهاك الحاد لإلزام دولي ذو أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة.

2-كما وأن من حق الشعوب أن تعمل على نيل هذا الحق بكافة السبل السلمية وإذا لم تستطع فلها الحق القانوني في الكفاح المسلح من أجل إعمال هذا الحق.

3- وإعمالًا لنصوص معاهدة فينا لقانون المعاهدات في المادة (53) فإن أي معاهدة دولية يتم إبرامها مخالفة لحق تقرير المصير فإنها تكون باطلة بطلانًا مطلقًا.

---

160 - نفس المرجع،ص136

161- **(لقواعد الدولية الآمرة)** باللاتينية Jus cogens أو" Ius cogens يوس كوجنس" هي مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي التي قبلها المجتمع الدولي لتأسيس قاعدة أو أرضية لا يمكن للدول خرقها. أقرت المجموعة الدولية عدد من المبادئ على أساس أنها شاملة، ويتعلق الأمر بالمعايير الإجبارية للقواعد الآمرة التي تمنع خاصة أفعال الاعتداء، وتمنع العبودية) فضلا عن تجارة الرقيق وتحظر الإبادة الجماعية والقرصنة والفصل العنصري والتعذيب، وكذلك إعلانات الدخول في حروب أو المعاهدات التي تهدف إلى المس من الحريات الأساسية للأشخاص.

الفصل 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في سنة 1969 يعتبر قاعدة إجبارية بالنسبة للقانون الدولي حيث كل قاعدة مقبولة، ومعترف بها من قبل المجموعة الدولية لا تخضع لأي استثناء ولا يمكن أن تتغير إلا بمقتضى قاعدة جديدة من القانون الدولي تحمل نفس الطبيعة. يسبب أي انتهاك للقواعد الآمرة بطلان المعاهدة وتتحمّل الدولة مسؤولية ذلك.

الفرع الثالث: مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير

أيًا كان الاصطلاح الذي يشير إلى حروب التحرير فإن مفهوم حرب التحرير يعني: (النشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله.)

وقد أخذ الفقه القانوني الدولي يقر بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحتى يستفيد المواطنون من هذه التفرقة يجب عدم مشاركتهم بالأعمال العدائية ومن ثم عدم الاعتراف بأي حركة مقاومة غير منظمة وتابعة للجيوش الرسمية.

وقد نادى بهذه التفرقة "**جان جاك روسو**" في كتابه العقد الاجتماعي عام 1762 حيث وضع أساسًا قانونيًا وإنسانيًا للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، إذ قرر أن الحرب هي علاقة دولة بدولة وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية وبوصفهم جنودًا وليس بوصفهم رجالًا أو حتى مواطنين.

إلا أن الإرهاصات التي استتبعت ذلك والتي تمثلت في أهم المحطات الرئيسية وكان أهمها مجموعة التعليمات التي وضعها "**فرانسيس ليبير**" والتي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة عام 1863 لحكم جيوشها في الميدان، وقد فرق "**ليبير**" في هذه التعليمات بين الهبة الجماهيرية التلقائية التي يقوم بها الشعب لمواجهة الخطر الأجنبي وبين المقاومة الشعبية المنظمة لمواجهة الاحتلال، فشرع الأولى ولم يشرع الثانية .

وكانت هذه التعليمات أولى النظريات التي تناولت حروب التحرير (المقاومة الشعبية) كما كانت تدعى في حينه بالنظرية التقليدية، وكانت من أهم الموضوعات التي تمت مناقشتها في مؤتمر بروكسل[162] لعام 1874 المقاومة الشعبية، ووضعت مشروعات وتدابير تعترف بحق الشعوب في الهبة الجماهيرية في وجه الغزو الخارجي، وهذا ما دفع الدول الكبرى لرفض المشروع، ولكنه من جانب آخر لم يعترف بحق الشعوب في مواجهة قوات الاحتلال إذا تم احتلال الإقليم ورسخت فيه سلطة الاحتلال.

وإن كان هذا المشروع قد فشل من حيث عدم إقراره إلا أن الدول حاولت اتباع ما جاء به من تعليمات، وكان له أعظم الأثر على اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907، وقد ظل مبدأ "**دي مارتن**" الذي جاء في ديباجة

---

[162]- عقد مؤتمر فى بروكسيل عام 1874 بناء على دعوة قيصر روسيا ، حيث اشتركت فيه وفود لحكومات لكل من ألمانيا ، النمسا ، المجر ، بلجيكا ، الدانمارك ، أسبانيا ، فرنسا ، بريطانيا العظمى ، اليونان ، إيطاليا ، هولندا ، روسيا ، السويد ، النرويج وتركيا. ثم تقدمت الحكومة الروسية إلى المؤتمر بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب ، وفى 27 أغسطس 1874 تم التوقيع على البروتوكول الختامى ومشروع إعلان دولى يتعلق بقوانين وأعراف الحرب ويقع فى 56 مادة ، إلا أن هذا المشروع لم يتحول إلى اتفاقية دولية نافذة وسارية رغم كل الجهود الدبلوماسية التى قامت بها الحكومة الروسية، إلا أن هذا الإعلان وبالرغم من عدم التصديق عليه ، وعدم اكتسابه قوة إلزامية ، فقد اكتسب قيمة معنوية وكان له اثر كبير على التطور التالى لقانون الحرب ، واهتدت به الحكومات فى التعليمات التى أصدرتها لقادة الجيوش فى الميدان ، واهتدى به مجمع القانون الدولي.

اتفاقية[163] 1907 والذي يقضي بأن:(يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية المبادئ العامة للقانون وما يمليه الضمير العام) القاعدة التي اعتمد عليها الفقه في محاولاته توسيع حماية المقاتلين في ظل غياب النصوص القانونية لحمايتهم، وكذلك المدنيين والتي لم تخرج عن الحماية التي نادت بها النظرية التقليدية في حماية المقاتلين.[164]

أولا:مشروعية حروب التحرير(المقاومة الشعبية) في ظل اتفاقيات جنيف لعام:1949

من خلال النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 اختلف الوضع القانوني لأفراد المقاومة العاملين في الإقليم المحتل واعترف لهم بصفة مقاتلين، وبهذا تم الاعتراف بشرعية النضال والكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، وهذا ما تضمنته الاتفاقية الثالثة في المادة الرابعة منها، ويمكن التأكيد على أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 م تمثل قواعد عرفية ملزمة للجميع بعد تصديق وانضمام جميع دول العالم إليها وتمثل قواعد قانونية شارعة.

إن أهم ما يميز اتفاقية جنيف هي حماية المقاتلين التي أوجبتها الاتفاقية للمقاتلين في الإقليم المحتل في وجه الاحتلال ومعاملتهم أسرى حرب إذا توافرت في هؤلاء المقاتلين الشروط الأربعة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة وهي:

1-القيادة المسؤولة 2- الشارة المميزة 3- حمل السلاح جهراً 4- الالتزام بقوانين وأعراف الحرب.

ويكون بذلك قد سلم قانون جنيف بالحق في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي إذا توافرت فيها الشروط الأربعة، ولكنه من جانب آخر ربط بين المقاومة المسلحة والغزو أو الاحتلال الأجنبي، وهو في ذلك تشبث بالنظرية التقليدية ولم يعترف بالمقاومة المسلحة ضد السلطات القائمة بالاستعمار، وكانت مثل هذه المقاومة توصف بالحروب الأهلية أو حروب الانفصال.

إن أهم وأبرز التطورات التي تضمنتها اتفاقيات جنيف في هذا الصدد هي الاعتراف والإقرار بحق المقاومة في الإقليم المحتل، وذلك يمنح مقاتلي المقاومة الشعبية سواء من داخل الإقليم المحتل أو من خارج الإقليم المحتل وصف أسرى حرب على أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة وانتمائهم لأحد أطراف النزاع.[165]

---

163 – **اتفاقيات لاهاي** هي معاهدتان دوليتان تم التفاوض عليهما في مؤتمري سلام في لاهاي بهولندا :**مؤتمر لاهاي الأول** في 1899 و**مؤتمر لاهاي الثاني** في 1907. وبجانب اتفاقيات جنيف، كانت اتفاقيات لاهاي بين أول النصوص الرسمية لقوانين الحرب وجرائم الحرب في صلب القانون الدولي غير الديني. وقد أُزمع عقد مؤتمر ثالث في 1914 وتأجل إلى 1915، إلا أنه لم يُعقد لنشوب الحرب العالمية الأولى .وقد أطلق باحث القانون الدولي الألماني وداعية السلام الكانتي الجديد **فالتر شوكنگ** على المؤتمرين اسم "**الاتحاد الدولي لمؤتمري لاهاي** ."ورأى فيهما نواة لاتحاد دولي ينبغي انعقاده على فترات منتظمة لإرساء السلام وتطوير عمليات القانون الدولي للتسوية السلمية للنزاعات، مؤكداً على "أن اتحاداً سياسياً واضحاً لدول العالم قد تشكل من خلال المؤتمرين الأول والثاني." وتعتبر الوكالات المختلفة التي أنشأها المؤتمران، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم، "وكلاء عن، أو أجهزة في، الاتحاد.

164 – سيد رمضان عبد الباقي، المرجع السابقhttp://jilrc.com

165 – سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، المرجع السابقhttp://jilrc.com

إلا أنه وفي ظل أحكام اتفاقية جنيف ظهر اتجاهان في الفقه، وقد ظهر ذلك في المادة 25 لإعادة النظر في قانون الحرب المنعقدة في جنيف عام 1957.

الاتجاه الأول : ذو نزعة تقليدية ويرى عدم تشجيع حركات المقاومة مهما كانت الدوافع لها؛ وحجتهم في ذلك هي تحقيق أكبر قدر من الحماية للمواطنين المدنيين، وهذا لا يمكن تحقيقه في ظل نشاط حركات المقاومة، وكان من هذا الفريق ماكس هوبر (Max Huber)و(والتر شتزل) W. Schtzel ويكتفي هذا الرأي بما جاء

في اتفاقيات جنيف.

أما الاتجاه الثاني :وهو يمثل المدرسة التحررية فترى أن المقاومة المسلحة الظاهرة لا يمكن نكرانها من الناحية الواقعية أو القانونية، وانتقد البعض قسوة الشروط التي وضعتها اتفاقيات جنيف لإضفاء الحماية على أفراد المقاومة ومنحهم صفة ''أسير'' كما لفتت هذه المدرسة النظر إلى أن حركات المقاومة ستكون هي الغالبة في حروب المستقبل مما يقتضي معه الاعتراف بحق المقاومة دون تحفظات وذلك لأن حركة المقاومة والثورة ضد العدوان إنما هي حق طبيعي.[166]

وقد كان الفقه الاشتراكي أبرز من نظر إلى حركات المقاومة إلى أنها حركات مشروعة وأطلق عليها الحروب الثورية أو حروب التحرر الوطني، ويرى (كوشيويكو Koshewhikow) أن حروب المقاومة الشعبية في إقليم محتل تعد متطابقة تمامًا مع القانون الدولي وينبغي النظر إلى أفراد المقاومة كمقاتلين قانونيين، وانتقد شرطي العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر .

إن هذه الأفكار التي تتمثل في تحريم حرب العدوان ومشروعية حروب التحرر والمقاومة الشعبية على أساس مبدأ تقرير المصير هذه هي مرتكزات النظرية الحديثة لمشروعية حروب التحرير والمقاومة الشعبية، وقد كان لدول العالم الثالث الدور الهام في المساندة لمشروعية حروب التحرر وتأثيرها على المفاهيم الدولية داخل المنظمات الدولية المختلفة كالأمم المتحدة وكذلك الصليب الأحمر[167] .

إلا أن حركات التحرر الوطنية فرضت مفهومًا أوسع بعد الحرب الثانية لحروب التحرير بعد ظهور العديد من حركات التحرر للحصول على حقها في تقرير المصير والتخلص من الاستعمار وغدت تمثل تكتلًا هامًا في المجتمع الدولي استطاع أن يفرض مفاهيمًا وقواعد دولية جديدة تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي توج بالقرار 1514 لسنة 1960بإلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها، ومن ثم أخذت المقاومة الشعبية المسلحة

---

166 –نفس المرجع

167 – نفس المرجع

من أجل التحرر الوطني ونيل حق تقرير المصير على أنه جزء لا يتجزأ من حروب التحرير وإن كان استخدام الاصطلاحين للدلالة على نفس المفهوم[168].

ثانيا:النظرية الحديثة حول مشروعية حرب التحرير والمقاومة المسلحة ضد الاحتلال:

إن حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق تقرير المصير أصبح- كما أسلفنا- حقًا قانونيًا دوليًا يستند إلى ميثاق الأم المتحدة والمواثيق الدولية، ما يعني أن لصاحبه الحق في استخدام الوسائل السلمية للحصول على هذا الحق، وإذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحق تقرير المصير يصبح الكفاح المسلح السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحق[169] .

وقد جرت مناقشة مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل وضع حق التقرير المصير موضع التنفيذ، وذلك في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية، فمن حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطني، فإذا عجز المجتمع الدولي، وتحديدًا الأمم المتحدة، عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره ، يصبح من الطبيعي التسليم للشعوب التي تعاني من الاحتلال باستخدام الكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير[170].

وهكذا أصبحت حروب التحرير في نظر الغالبية الساحقة مشروعة دوليًا، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم في العديد من القرارات الصادرة عنها منذ العام 1945، ولعل أهم هذه القرارات ذلك الذي صدر في العام 1974 متضمنًا التعريف بالعدوان؛ حيث حرص واضعو التعريف على أن يضمّنوا المادة السابعة منه تحفظًا في صالح حركات التحرير الوطني على درجة كبيرة من الأهمية، فقد نصت هذه المادة على أنه: " ليس في هذا التعريف، وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة منه التي تضمنت أمثلة بعض حالات العدوان، ما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة."[171]

وقد تأكد هذا المعنى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر عام1978، بشأن "المبادئ الأساسية في المركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية".

---

[168]- سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، المرجع السابق

[169] - عبد الرحمان ابو النصر، المرجع السابق،ص151

[170]- نفس المرجع، ص151

[171]- **إن الجمعية العامة،وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان، المنشأة عملا بقرارها 2330 (د - 22) المؤرخ في 18 ديسمبر 1967، الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المعقودة من 11مارس إلى 12أبريل 1974 ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة بإقراره **ونظرا إلى اقتناعها العميق** بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، **- توافق على** تعريف العدوان، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛ **وتعرب عن تقديرها** للجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان على عملها.

من ناحية أخرى، أولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني اهتمامًا كبيرًا بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، وانتهى ذلك المؤتمر إلى إقرار بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعام 1977 وأُلحقا باتفاقيات جنيف للعام 1949، وقد

اعتبر البروتوكول الأول أن حروب التحرير حروبًا دولية، فنصّت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا البروتوكول على: "أن تُعد من قبل الحروب الدولية "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" وقد ساهمت منظمات التحرير الوطني التي شاركت في المؤتمر مساهمة فعالة في إدخال حروب التحرير الوطني في إطار الحروب الدولية، ووقعت على البيان الختامي، وكان تمثيلها قد تعدى دور المراقب في المؤتمر ليصبح على نفس مستوى الأطراف السامية المتعاقدة[172].

وقد أخضع البروتوكول الأول في المادة 1 فقرة 4 بشكل واضح لا لبس فيه حروب التحرير لقواعد القانون الدولي الإنساني آخذًا بعين الاعتبار طبيعة هذه الحرب ولعل أهم النتائج التي برزت من خلال ذلك هي:

-الإقرار بحروب التحرير الوطني كحرب مشروعة ابتداءً تخضع لقواعد القانون الدولي، وهذا يشكل تعزيزًا لحق الشعوب في النضال من أجل حق تقرير المصير.

-تطبيق كافة القواعد المتعلقة بالاعتراف بصفة المقاتلين للمناضلين من أجل التحرر الوطني، ومن ثم لهم كافة الحقوق التي يتمتع بها الجنود في الحرب النظامية، ولعل أبرز هذه الحقوق في حالة الأسر الاعتراف بهم كأسرى حرب، و التعامل معهم وفقًا لهذه الصفة بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، وأن انتهاك هذه القواعد يشكل افتئاتًا على قواعد القانون الدولي العام، وخرق هذه الأحكام تشكل جريمة حرب.

هكذا وضع مبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها في إطاره العملي والقانوني، بحيث لم يعد مبدأً من مبادئ القانون الدولي فقط بل أيضًا حقًا يجب ممارسته عبر حركات التحرر الوطني.

يكتسب هذا التطور أهمية قصوى في القانون الدولي العام حيث أنه شرّع لحركات التحرر باللجوء إلى القوة المسلحة كأسلوب من أجل تحقيق أهدافها، كحالة مستقلة في القانون الدولي العام، كما هو الحال مع حق الدفاع عن النفس (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) وحق استعمال القوة من قبل مجلس الأمن (الفصل السابع)، إن هذا الحق أصبح حقًا أساسيًا في القانون الدولي وله القوة الإلزامية القصوى.[173]

---

172 – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل،المرجع السابقhttp://jilrc.com

173 – سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، المرجع السابق http://jilrc.com

ثالثا: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية:

1 نصت المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة بأنَّه" :تهدف الأمم المتحدة.. إلى إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير"..، كما نصت المادة 55 من الميثاق أيضاً على..." :تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

2 جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة أنه ":لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."

3 نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966 على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

4 نص إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 2625 لعام 1970 تحت عنوان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها بأنَّه :"لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام هذا الميثاق."

5 نص الإعلان العالمي لحقوق الشعوب" إعلان الجزائر "الصادر في جويلية 1976 على حق كل شعب في أن يقرر مصيره، وأن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي.

6 نصت المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في العام 1981 بأنَّه:

"لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته."[174]

7 ورد في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في هلسنكي بتاريخ 1 اوت 1975بحضور ثلاث وثلاثين دولة أوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية،

---

[174]– احمد محمّد طوزان،التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال،كلية الحقوق، جامعة دمشق،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد29، العدد الثالث،2013، ص460-461

تأكيد الدول المجتمعة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التصرف بمقدراتها، وقد اعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم بهذا الحق انطلاقاً من مبدأ المساواة، الذي يعني منحها الحق في وضع سياساتها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي .

8 جاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا بإشراف الأمم المتحدة 25جوان 1993على قانونية حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ أكّدت الدول المشاركة في المؤتمر أنه" :لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأن المؤتمر إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسّلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير، ويعد المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي "

9 عدت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأً قانونياً دولي ملزماً، وذلك في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا[175].

[175] – احمد محمّد طوزان، نفس المرجع ،ص462

خاتمة

خاتمة

مما تقدم نصل إلى أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إحدى أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وإحدى الأساليب التي سعت إلى تحقيقها المنظومة الدولية والتي فشلت آنذاك عصبة الأمم في تكريسها.

حيث كان في إطار منظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أمراً محظورا، مؤكدة في ذلك على واجب الدول بالامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها الدولية وفقا لأحكام المادة 4/2 موازاة على ذلك نجد أن مبدأ حظر استخدام القوة إحدى أهم الانجازات القيمة التي جاءت بها المنظومة الدولية، بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

خلافًا على ذلك ورغم إقرار منظمة الأمم المتحدة لهذا المبدأ كقاعدة آمرة، إلا أن الواقع و الممارسة الدولية يؤكدان عكس ذلك، حيث أثبتت الممارسة الدولية مجموعة من التحولات والتغيرات أثرت بشكل كبير على مسار العلاقات الدولية، وعلى العديد من الجوانب ذات العلاقة بأداء المنظمات الدولية خاصة على دور منظمة الأمم المتحدة وتحديدًا في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدولي الذي من اختصاص مجلس الأمن.

حيث شهد المجتمع الدولي إثر نهاية الحرب الباردة، تأثر مبدأ حظر استخدام القوة بالتطورات التي لحقت القانون الدولي، مما أدى إلى تغيير عدة مفاهيم وأوضاع راسخة في القانون الدولي، بداية من انتقال مفهوم سيادة الدول المطلقة إلى سيادة نسبية نتيجة تنامي مكانة الفرد وحقوقه الأساسية، وبروز الدول الكبرى التي غيرت بشكل مباشر أولويات دولية لم تكن معهودة في السابق.

و يستشف أن مستقبل العلاقات الدولية يشهد تراجع كبير في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية.

و عليه رغم الجهود المكرسة من طرف منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن كونه الجهاز المخول له استخدام القوة حسب ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدولي، إلا أنه يظل محل انتقادات كثيرة من طرف بعض الدول وفقهاء القانون الدولي.

ومن أجل تجاوز هذه النقائص وتفعيل دور مجلس الأمن في حماية هذه الحقوق، وتفعيل آلية مبدأ استخدام القوة و إضفاء الشرعية الدولية على هذا المبدأ، نشير إلى بعض المقترحات من خلال هذا البحث و نذكرها كالآتي:

-تعزيز أداء منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة حالات العدوان.

-ضرورة التقيد بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في نص المادة 33 من الميثاق.

-تكريس فكرة التدخل لأغرض إنسانية وحق تقرير المصير بصراحة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

-تفعيل التوسع في احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لضمان الأمن والاستقرار الدولي.

-تحديث نظام الأمن الجماعي من خلال إعادة النظر في عمل مجلس الأمن عن طريق التقليل من حق الفيتو.

-تفعيل مبدأ التضامن الدولي بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدولي.

-تفعيل دور مجلس الأمن الدولي عن طريق تحديد الأعمال التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدولي.

-إلزامية إخضاع التدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي للرقابة الفعلية من طرف مجلس الأمن .

وفي الأخير يبقى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي، ذلك أن عدم احترام هذا المبدأ يعني هدم كل القواعد القانونية الدولية التي تدار عليها العلاقات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. أولا: المراجع باللغة العربية

أ -الكتب العامة:

1.بوزنادة معمر،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د،ت).

2.حمداوي جميل، هل هناك حرب عادلة؟، الطبعة الأولى،2016.

3 .خديجة عرفة مُحَمَّد أمين، الأمن الإنساني:المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، الطبعة الأولى، الرياض،2009.

4.كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر،2008.

5.مُحَمَّد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، (د،ت).

ب - **الكتب المتخصصة:**

1.حمدي الشريف،نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا و الأيدولوجيا،بحث محكم: قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، 2016.

2. سمعان بطرس فرج الله،جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، كلية الاقتصاد و العلوم الساسية، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر،2008.

3. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، (د،ت).

4. مُحَمَّد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر، الأردن،2004 .

ت - رسائل الدكتوراه و المذكرات :

1- رسائل الدكتوراه:

1. الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015.

2. غبولي منى،العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق"، تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2015

3. العربي وهيبة،مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2014.

4. بودربالة صلاح الدين،استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة،أطروحة لنيل. شهادة الدكتوراه،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،كلية الحقوق، الجزائر،2010.

2- المذكرات :

أ - مذكرات الماجستير:

1.حاج مُحَّد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015.

2. مخالدي عبد الكريم، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف،2012.

3.مرزوق عبد القادر،استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2012.

4. العمري زقار منية،الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة، 2011.

ب- مذكرات الماستر:

1.علي بدر الدين، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق،جامعة مُحَّد خيضر،2016.

2.تلمات مراد و هروج لهلال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3.حميش صبيحة، اوشيحة لمين، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية،(حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

ج- المقالات:

1.احمد مُحَّد طوزان،التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد29، العدد الثالث، كلية الحقوق،جامعة دمشق،2013.

2.حساني خالد أبو سجود، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،، المجلد 12 العدد1،كلية الحقوق، 2014.

3.عبد الحكيم ضو زامونة، مساهمة في دراسة نظام المن الجماعي،مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد الثامن،كلية القانون، جامعة طرابلس، (د،ت)

4.عبد الرحمان أبو النصر،مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير،سلسلة العلوم الإنسانية ،المجلد الثامن، العدد الأول،كلية الحقوق، جامعة الأزهر،2006

5.مُحَّد أحمد المقداد،واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق-دراسة حالة)،دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد32،العدد،2005.

6.مُحَّد يونس الصائغ،حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق مجلد9،السنة الثانية عشر، كلية القانون، جامعة الموصل، عدد34، 2007.

7.نور الدين حتحوت،التدخل لأغراض إنسانية و إشكالية المشروعية،مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر،بسكرة، العدد العاشر، (د،ت)

د- الوثائق الدولية:

1 الاتفاقيات الدولية:

1.عهد عصبة الأمم الصادر في 1920/12/10.

2 .بروتوكول جنيف 1924: هي اتفاقية اقترحتها فرنسا وانكلترا على الجمعية العامة كبديل تحل محل معاهدة الضمان الفرنسي التي لم توقع عليها الولايات المتحدة لوضع صيغة حل للمنازعات الدولية بالطرق السلمية ونصت على تقديم الدول منازعاتها إلى محكمة العدل الدولية الدائمة واعتبر عدم الرضوخ إلى القرار الذي يصدر عملا عدوانيا.

3.اتفاقية لوكارنو1925: هي معاهدة سياسية من سبعة اتفاقيات تم التفاوض عليها في مدينة لوكارنو الواقعة في سويسرا حيث بدأت مراحل التفاوض منذ 5 إلى 16 أكتوبر في عام 1925ووقّعت رسمياً في لندن بتاريخ 1ديسمبر والتي سعت من خلالها القوى الأوروبية المنتصرة في الحرب العالمية الأولى تأمين وتسوية الوضع الإقليمي بعد الحرب وكذلك تثبيت وتأكيد معاهدة فرساي ,بالإضافة إلى إعادة تطبيع العلاقات رسميّاً مع ألمانيا التي خسرت الحرب آنذاك والتي أدت لتحوّلها إلى جمهورية فايمار ,كما أن المعاهدة نصّت على أن ألمانيا لن تدخل في حروب مرة أخرى .

وقسّمت المعاهدة الحدود في أوروبا إلى فئتين : الغربيّة التي تضمنها معاهدة لوكارنو والحدود الشرقيّة لألمانيا مع بولندا والتي كانت مفتوحة للمراجعة مستقبلاً

4.ميثاق باريس1928 بريان كيلوج: هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 اوت 1928 ودخل حيز التطبيق في 24 جويلية .1929 ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. صادقت 57 دولة لاحقاً على الميثاق.

5.اتفاقيات جنيف 1949: هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864 وأخيرتها في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره.

6.ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/6/26.

2 القرارات الدولية:

1 .قرار الجمعية العامة للأمم لتحريم الحروب العدوانية1927

2.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (290) الصادر في 1949/12/1.

3.قرار الجمعية العامة رقم (897 د/9) الصادر في 12/4/ 1954.

4.قرار الأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في ديسمبر1960 .

5.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لعام1970 .

6.القرار رقم (2334) الصادر في 16 ديسمبر 1970.

7. قرار الجمعية العامة 3314 الخاص بتعريف العدوان.

هـ- المواقع الالكترونية:

1. الأجهزة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين http://www.blog.saeeed.com

2 .مؤتمر لوكارنو لعام 1925: الأهداف الرئيسية والمشاركون والنتائج. ميثاق الراين-https://ar.ellas cookies.com

3. علي عيد الله حمادة،حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية:
http://www.startimes.com

4.بن العربي منار،التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.ahewar.org

5.حق استعمال القوة وانعكاساته على العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي www.ingdz.net

6.سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل،مشروعية استخدام القوة بشان حق تقرير المصير و علاقته بالإرهاب الدولي، http://jilrc.com

7.شنكاو هشام ،حظر استخدام القوة في القانون الدولي والعلاقات الدولية،موقع الدراسات والأبحاث الإستراتيجية،2010،متوفر على الموقع الالكتروني:http://chengaouhicham.blogspot.com

8.عبير الفقي، تطور مفهوم الأمن الجماعي الدولي، www.albiladdaily.com

9.علي حسن طوالبة، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.policemc.gov

10.قلال ياسمينة،شرعنة التدخل الدولي الإنساني بين السيادة كمسؤولية ومسؤولية الحماية،المركز الديمقراطي العربي http://democraticac.de/?page_id=50933

و- المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

1 .François Bugnion « Guerre juste, guerre d'agression, et droit international humanitaire »,in ICRC, Septembre 2002,Vol 84,N 847.

Thèses universitaires :

1. Anis Ben Flah, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et leurs relations avec le cadre juridique de la Charte des Nations Unies, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal.

الفهرس

مقدمة 02

الفصل الأول: تطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية

المبحث الأول: تطور مبدأ استخدام القوة قبل1945.....06

المطلب الأول: اللجوء لاستخدام القوة قبل عصبة الأمم.....08

الفرع الأول: تعريف الحرب و تحديد مشروعيتها في القانون الدولي العام..... 08

الفرع الثاني: نظرية الحرب العادلة.....10

الفرع الثالث: الحرب في عهد عصبة الأمم.....13

المطلب الثاني: تنظيم استخدام القوة بعد عهد عصبة الأمم.....15

الفرع الأول: مشروع معاهدة الضمان المتبادل.....16

الفرع الثاني: بروتوكول الحل السلمي للمنازعات الدولية(بروتوكول جنيف1924).....16

الفرع الثالث: اتفاقية لوكارنو 1925.....17

الفرع الرابع: قرار الجمعية العامة للأمم لتحريم الحروب العدوانية1927.....18

الفرع الخامس: جهود الدول الأمريكية في تحريم الحرب العدوانية.....18

الفرع السادس: ميثاق باريس1928بريان كيلوج.....18

المبحث الثاني:استخدام القوة في ظل نظام الأمم المتحدة.....19

المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة..... 20

الفرع الأول: مفهوم استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة 21

الفرع الثاني : نطاق الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.....22

المطلب الثاني :أهم القرارات التي ساهمت في تكريس مبدأ حظر استخدام القوة.....24

الفرع الأول:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (290) الصادر في 1949/12/1م.....24

الفرع الثاني:القرار رقم (2334) الصادر في 16 ديسمبر 1970.....25

الفرع الثالث:مفهوم استخدام القوة في ضوء قرار الجمعية العامة رقم 26/25.....25

الفرع الرابع : أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، القرار رقم (3314) 27

الفرع الخامس:مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.....30

الفصل الثاني: حق استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: الاستخدام المشروع للقوة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة.....33

المطلب الأول: استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي.....34

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.....35

الفرع الثاني: تمييز الدفاع الشرعي عن الحالات الأخرى المشابه له.....39

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي.....41

المطلب الثاني: استخدام القوة لتدابير الأمن الجماعي.....41

الفرع الأول: مفهوم الأمن الجماعي.....41

الفرع الثاني : شروط تحقيق الأمن الجماعي.....43

الفرع الثالث:آليات نظام الأمن الجماعي.....44

المبحث الثاني: الاستخدامات المشروعة للقوة التي كرستها الممارسة الدولية.....49

المطلب الأول: استخدام القوة للتدخل الإنساني.....50

الفرع الأول: مفهوم التدخل العسكري لأغراض إنسانية وخصائصه.....50

الفرع الثاني: شروط و أساليب التدخل الإنساني.....52

الفرع الثالث: التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية.....54

الفرع الرابع: الأساس القانوني للتدخل الإنساني.....55

المطلب الثاني:حق استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير.....56

الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير.....57

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.....58

الفرع الثالث: مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير.....62

خاتمة.....70

المراجع.....73

الفهرس.....80